مجلة جامعة الملك سعود، م١٨ ، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٢)، ص ص ٩٦٧-١٠٣٦ (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م)

الكسب: حقيقته – حكمه – ضوابطه - مقاصده

علي بن إبراهيم القصير

أستاذ مساعد، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود،

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر ٢٤/ ١٤٢٥/١٠هـ، وقبل للنشر ٢/٢٧/ ١٤٢٦هـ)

ملخص الدراسة. أسهب الفقهاء – رحمهم الله – في الكلام عن الكسب في أبواب متعددة من الفقه حيث إنه المنظم لشؤون الأفراد في حياتهم المعيشية ، فهو يعد من الأسباب المعينة على تحقيق العبودية لله تعالى، وقد تكلم الفقهاء – رحمهم الله – عن حكمه ، وضوابطه، ومقاصده ، وذكروا الأدلة الحاثة عليه من الكتاب والسنة ،ولهذه الأهمية أهتم المؤلفون بالاقتصاد بهذا الجانب وجعلوه من أولويات مقاصدهم في التأليف.

وقد قسمت البحث إلى أربعة فصول ومباحث هي :

الفصل الأول : تعريف الكسب والأدلة الحاثة عليه ، وحكم الكسب.

الفصل الثاني : ضوابط الكسب.

الفصل الثالث : مقاصد الكسب.

الفصل الرابع : أفضل أنواع المكاسب.

وتحت هذه الفصول مباحث.

مقدمــــة

الحمد لله الخالق الذي أوجد عباده من العدم، ورزقهم من الطيِّبات لعلهم يشكرون. قال تعالى: [[illegible]] (الإسراء، ٧٠).

والصَّلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمُرسَلين محمد بن عبدالله القائل - لما سئل: أيّ الكسب أطيب؟ - قال: (عمل الرَّجُل بيده، وكلُّ بيع مبرور)[١]. صلَّى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، أما بعد:

فإنّ من نعم الله I على خلقه أن يسَّر لهم أسباب المعيشة والرِّزق الحلال، وشرع لهم الكسب وحضَّهُم على تحصيله بأنواعه وطُرُقه المتعدِّدة، حتى يكون سعيُ الإنسان في طلب رزقه حلالاً مباركًا فيه غير مردود عليه.

قال ابن خلدون: "اعلم أنّ المعاش هو عبارة عن ابتغاء الرِّزق والسعي في تحصيله، وهو مَفْعَل من العَيْش، كأنه لَمَّا كان العيش - الذي هو الحياة - لا يحصُل إلا بهذه جُعلت موضعًا له على طريق المبالغة"[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في *المسند* (٥٠٢/٢٨ ح١٧٢٦٥)، والطبراني في معجمه *الكبير* (٢٧٧/٤ ح٤٤١١)، والحاكم في *المستدرك* (١٠/٢). وسكت عنه الذهبي.
قال الهيثمي في *مجمع الزوائد* (٦٠/٤): "فيه المسعوديّ، وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقيَّة رجال أحمد رجال الصَّحيح". قال المعلِّقون على *مسند* أحمد: "حسن لغيره".

(٢) *مقدمة* ابن خلدون (٤٠٨/١).

ولأهمية الكسب في الوقت الحاضر، ونظرًا للاتِّساع المادِّيّ الذي لم يكن معهودًا في السابق، مما جعل كثيرًا من الناس تتزاحم في الدُّخول في المادِّيات، وتتنافس في الحصول على أكبر قدر من المال ما استطاع إلى ذلك طريقًا.

إلا أنه مع هذا الاتِّساع حصل بطالةٌ لكثير من الناس والقعود عن الكسب، وأصبحوا عالةً على أُسَرهم ومجتمعهم.

وهناك صنفٌ آخرُ من الناس استولى على قلوبهم حبُّ المادَّة الجامح، غير مقتنعين بأسباب الرِّزق المباحة، وبطُرقه المشروعة، مقتحمين كلَّ طريق ولو أدَّى إلى الأمر الحرام!

فلذلك أحببتُ أن أبيِّن حُكم الكسب، وضوابطه، ومقاصده.

وتتَّضح أهمِّيةُ هذا الموضوع من الأسباب التالية:

١- إشعار الشباب - وخُصوصًا الطُلاَّب الَّذين هم على أبواب التخرُّج من الجامعة والمعاهد التقنية - بأهمِّية الكسب، حيث تردُ الأسئلة من الطُلاَّب في مادة النظام الاقتصادي في الإسلام عن الكسب؛ لأنه من ضمن مفردات المادَّة، وهل ينتظر المتخرِّج من الجامعة أو المعاهد العليا أو الفنِّية الوظيفة التي تُناسب تخصُّصَه في إحدى مؤسَّسات الدَّولة، وعلى هذا يبقى في مدَّة الانتظار عالةً على والده بالإنفاق عليه، أو على مجتمعه حتى يجد الوظيفة التي تناسبُه!

٢- يوجد من بعض المسلمين الحرصُ على الكسب ولو كان بطُرُق محرَّمة أو وسائل غيرَ مشروعةٍ بهدف جمع المال بأيِّ وسيلة كانت، غير مُكترثين بطُرق الكسب الحلال على كثرتها وتنوُّعها، فعن طريق ضوابط الكسب يتبيَّن للمسلم ما ينبغي أن يسير عليه في تكسُّبه.

٣- بالإضافة إلى ما سبق فالكسب الطيِّب الحلال حثَّ الشارعُ عليه، مِمَّا له أثرٌ على الإنسان في عبادته وقَبول دعائه، كما قال الرَّسُول ε:

"أيها الناس! إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلاَّ طيِّبًا، وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسَلين، فقال: [ ] (المؤمنون، ٥١)، وقال: [ ] (البقرة، ١٧٢). ثم ذكر الرَّجُل يُطيل السفر، أشعثَ أغبر يَمُدُّ يديه إلى السماء: يا ربّ! يا ربّ! ومطعمُه حرام، ومَشرَبُه حرام، وملبسُه حرام، وغذي بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك؟!"[٣].

الدراسات السابقة

لم أجد من أفرد الكسب بدراسة مستقلَّة بكتاب مطبوع، أو ببحث منشور في إحدى المجلاَّت العلمية حسبما اطَّلعتُ عليه، وخصوصًا فيما يتعلَّق بالمقاصد المتعلِّقة بالكسب، سوى كتاب *كسب الموظفين وسلوكهم* للدكتور صالح بن محمد المزيد الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ ،طبع دار العلوم والحكم.

تفسيمات البحث

ويتكوَّن البحثُ من أربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف الكسب، والأدلة الحاثَّة عليه، وحكمه وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الكسب والأدلة الحاثة عليه.

المبحث الثاني: حكم الكسب.

---

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيِّب وتربيتها (٧٠٣/٢، ح١٠١٥).

الفصل الثا : ضوابط الكسب.

الفصل الثالث: مقاصد الكسب، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: مقاصد الكسب المتعلِّقة بالأفراد.

المبحث الثاني: مقاصد الكسب المتعلِّقة بالمجتمع.

الفصل الرابع: أفضل أنواع المكاسب.

خا ة: أعرض فيها النتائج التي توصَّلتُ إليها في هذا البحث، مع التوصيات.

الفصل الأول: تعريف الكسب وأدلته ا اثة عليه وحكمه

ويتكون من مبحثين:

ا بحث الأول: تعريف الكسب وأدلته ا اثة عليه

أولا: تعريف الكسب لغةً واصطلاحا والألفاظ ا تعلقة به

تعريف الكسب لغةً: قال ابن فارس: "الكاف والسين والباء أصلٌ صحيح، وهو يدلُّ على ابتغاء وطلب وإصابة، فالكسب من ذلك، ويُقال: كَسب أهله خيرًا، وكسبتُ الرجُل مالاً فكسَبَهُ، وهذا مما جاء على فَعَلْته".(٤)

وقال الفيُّومي: "مصدر كَسَبَ مالاً يَكسِبُ كَسْبًا: رَبحه، وكَسَبَ لأهله واكتسب: طلب المعيشة، واكتسبَ الإثم: تحمَّله".(٥)

تعريف الكسب اصطلاحا: (٦) عرَّفهُ الماورديّ بقوله: "الأفعال الموصلة إلى المادة والتصرُّف إلى الحاجة".(٧)

---

(٤) معجم *مقاييس اللغة*، مادة "ك س ب" (١٧٩/٥)،، *والقاموس المحيط مادة* (ك س ب) ص١٦٧

(٥) *المصباح المنير*، مادة "الكاف مع السين وما يثلثهما" (ص٢٠٣).

(٦) الكسب بالاصطلاح المراد به هنا الذي تناوله الفقهاء؛ لأنّ الكسب له تعريف كذلك عند المصنِّفين في علم الاعتقاد يخالف المقصود عند الفقهاء، قال ابن أبي العزّ في شرح العقيدة الطحاوية (ص٦٥٢): "الكسب هو الفعل الذي يعود على فاعله من نفع أو ضرّ من فعل الطاعات أو

وعرَّفه الأصبهاني بقوله: "ما يتحرَّاه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظّ، ككسب المال".[٨]

وهذه التعاريف الاصطلاحية متقاربة في معناها مع التعريف اللغويّ، حتى إنّ السرخسي - رحمه الله - عرَّف الاكتساب بقوله:

"الاكتساب في عُرف أهل اللسان: تحصيل المال بما يحلُّ من الأسباب، واللفظ في الحقيقة مستعمَل في كلِّ باب".[٩]

الألفاظ ذات الصلة بالكسب: أوضحت الموسوعة الفقهية الألفاظ ذات الصلة بالكسب، وذكرت عددًا من أنواع الألفاظ، وهي:

أ- ا رفة: الحِرْفَة - بالكسر - في اللُّغة: الطعمة، والصِّناعة يُرتزق منها، وكلُّ ما اشتغل الإنسان وضَرِيَ به يُسمَّى صَنْعَةً وحِرْفَةً؛ لأنه يتحرف إليها.[١٠]

ولا يخرُج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللُّغَويّ.

قال الرَّملي: "الحرفة ما يتحرف به لطلب الرِّزْق من الصنائع وغيرها".[١١]

والصِّلة بين الحرفة والكسب هي: أنّ الكسب أعمُّ من الحرفة؛ لأنّ الكسب قد يكون حرفةً وقد لا يكون.

ب- الربح: الرِّبح في اللُّغة: المَكسَب.[١٢]

المعاصي". يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٨٧/٨)، *والتعريفات* للجُرجاني (ص١٨٤)، *والقاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا* (ص٣١٨- ٣١٩).

(٧) *أدب الدنيا والدِّين* (ص٣٣٦).

(٨) *المفردات* (ص٧٠٩).

(٩) كتاب *الكسب* (ص٧٠).

(١٠) ينظر: *القاموس المحيط*، مادة "ح ر ف" (ص١٠٣٣).

(١١) *نهاية المحتاج* (٢٥٨/٦).

(١٢) ينظر: *المعجم الوسيط*، مادة "رب ح" (ص٣٢٢).

قال الأزهريّ: "ربح في تجارته: إذا أفضل فيها".[١٣]

ولا يخرُج استعمالُ الفقهاءِ لهذا المعنى عن المعنى اللُّغويّ.

والصِّلة بين الرِّبْح والكسب: أنّ الرِّبْح ثمرة الكسب.

جـ - الغ : الغِنَى - بالكسر والقصر - في اللُّغة: اليَسَار.[١٤]

ولا يخرُجُ المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللُّغويّ، إلاّ أنه عند الفقهاء أنواع.

والصِّلة بين الغنى والكسب: أنّ الكسب وسيلةٌ من وسائل الغنى.[١٥]

ثانيا: الأدلة ا اثة على التكسب من القُرآن والسنة وآثار الصحابة ψ

أ- الأدلة من القرآن: ١- قال تعالى: [❐◆♉⌧➔⌧◘☪◆ ✂◌☆❁☐&☐◻❷◆ ✌♦➔⌧✍✞] (النبأ، ١١).

أي: جعلناه مشرِقًا منيرًا يتمكّن الناس من التصرُّف فيه، والذَّهاب والمجيء للمعاش والتكسُّب والتجارات وغير ذلك.[١٦]

٢- قال تعالى: [❐◆✂✂⌫☝♦⬀⬈ ▫⚖❶☺⌧✍ ...] (القصص، ٧٧).

---

(١٣) ينظر: *تهذيب اللغة* ٥/ ٣١

(١٤) ينظر: *مختار الصحاح*، مادة "غ ن ي" (ص٢١٤).

(١٥) *الموسوعة الفقهية* الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت (٣٤/٢٣٤).

(١٦) ينظر: *تفسير ابن كثير* (٢٣٧/٨)، *وفتح القدير* (٣٦٤/٥).

قال ابن كثير: "أي: استعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل والنعمة الطائلة في طاعة ربِّك والتقرُّب إليه بأنواع القُرُبات التي يحصُــل لك بها الثــواب في الدار الآخرة، [[illegible]] أي: ممَّا أباح الله فيها من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح، فإنَّ لربِّك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، ولزُوَّارك عليك حقًّا، فآت كُلَّ ذي حقٍّ حقَّه. [[illegible]] أي: أحسن إلى خلقه كما أحسن هو إليك".(١٧)

٣- قال تعالى: [[illegible]] (المزَّمل، ٢٠).

قال ابن كثير - عن وجه الدلالة من هذه الآية -: "أي: علم أن سيكون من هذه الأمة ذوو أعذار في ترك قيام الليل، من مرضى لا يستطيعون ذلك، ومسافرين في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر، وآخرين مشغولين بما هو الأهم في حقِّهم من الغزو في سبيل الله". (١٨)

٤- قال تعالى: [[illegible]

---

(١٧) *تفسير ابن كثير* (٦/٢٥٣- ٢٥٤).

(١٨) *تفسير ابن كثير* (٨/٢٥٨).

[illegible]] (الملك، ١٥).

قال ابنُ كثير: "أي: فسافروا حيث شئتُم من أقطارها، وتردَّدوا من أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أنَّ سعيَكُم لا يُجدي عليكم شيئًا إلاَّ أن يُيسِّره الله لكم، ولهذا قال: [[illegible]]، فالسعي في السبب لا يُنافي التوكُّل. ومناكبُها: أطرافُها وفِجاجُها ونواحيها".[19]

٥- قال تعالى: [[illegible]] (الجمعة، ٩-١٠).

قال الشوكاني عن وجه الدّلالة من هذه الآية: "قوله تعالى: [[illegible]] للتجارة والتصرُّف فيما تحتاجون إليه من أمر مَعاشكم. وقوله تعالى: [[illegible]] أي: من رزقه الذي يتفضَّل على عباده بما يحصل لهم من الأرباح في المعاملات والمكاسب. وقيل: المراد به ابتغاء ما عند الله من الخير الأخروي والدُّنيوي".[20]

---

(١٩) *تفسير ابن كثير* (٨/١٧٩- ١٨٠).

(٢٠) *فتح القدير* (٥/٢٢٤).

ب- الأدلة من السنة: ١- أنّ رسول الله ε قال: (ما أكل أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكُل من عمل يده، وإنَّ نبيَّ الله داود υ كان يأكُل من عمل يده).[٢١]

٢- عن أبي هريرة τ أنّ رسول الله ε قال: (والذي نفسي بيده لأَنْ يأخُذَ أحدُكم حبلَه فيحتطبُ على ظهره خيرٌ له من أن يأتيَ رجُلاً أعطاه الله من فضله فيسألَه أعطاه أو منعه).[٢٢]

٣- عن أنس τ أنّ رسول الله ε قال: (ما من مسلم يزرعُ زَرْعًا، أو يغرسُ غَرْسًا، فيأكُلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقةٌ).[٢٣]

٤- عن أبي بُرْدَة ورافع بن خديج رضي الله عنهما أنّ رسول الله ε سُئل: أيُّ الكسب أطيب أو أفضل؟ قال: (عمل الرَّجُل بيده وكلُّ بيع مبرور).[٢٤]

جـ- الآثار عن الصحابة ψ ا ث على الكسب: ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان أصحابُ رسول الله ε عُمَّالَ أنفسهم".[٢٥]

---

(٢١) أخرجه البخاري في *صحيحه*، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٨٠/٢، ح٢٠٧٢)، وأحمد في *المسند* (٤١٨/٢٨ ح١٧١٨١).

(٢٢) أخرجه البخاري في *صحيحه*، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٤٥٦/١، ح١٤٧١)، ومسلم في *صحيحه*، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس (٢٧١/٢، ح١٠٠٤٢).

(٢٣) أخرجه البخاري في *صحيحه*، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع إذا أكل منه (١٥٢/٢، ح٢٣٢٠)، ومسلم في *صحيحه*، باب فضل الغرس والزرع (١١٨٨/٣، ح١٥٥٢).

(٢٤) سبق تخريجه في صفحة ٩٦٨.

(٢٥) أخرجه البخاري في *صحيحه*، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٨٠/٢ رقم٢٠٧١).

٢- عن عمر بن الخطَّاب τ قال: "أيم الله! لأن أموت في شعبتي رحلي وأنا أبتغي بمالي من الأرض من فضل الله أحبُّ إليَّ من أن أموت على فراشي". (٢٦)

٣- عن حكيم بن قيس بن عاصم، عن أبيه: أنه أوصى بنيه فقال: "عليكم بالمال واصطناعه، فإنه منبهة الكريم ويُستغنى به عن اللئيم، وإيَّاكم والمسألة فإنَّها آخر كسب الرَّجُل".(٢٧)

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان أبو بكر τ أتْجَر قُريش حتى دخل في الإمارة". (٢٨)

٥- عن الحارث قال: "كان الرَّجُل منا تنتج فرسُه فينحرُها، فيقول: أنا أعيش حتى أركب هذا؟! فجاءنا كتابُ عُمر: أَنْ أَصلِحوا ما رزقكم الله فإنَّ في الأمر تنفسًا".(٢٩)

ا بحث الثا : حكم الكسب

الكسبُ تعتريه الأحكام التكليفيةُ (٣٠) الخمسة، فقد يكون واجبًا، وقد يكون مندوبًا، وقد يكون محرَّمًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مباحًا.

---

(٢٦) أخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حُميد، وابن المنذر- كما في *الدرّ المنثور* للسيوطي (٢٨٠/٦)- ، والخلال في الحث على التجارة والصناعة والعمل (ص٥٦- ٥٧ رقم٦٣).

(٢٧) أخرجه عبدالرزَّاق في *مصنَّفه* (٩٢/١١)، والبخاري في *الأدب المفرد* (١٤٥)، باب تسويد الأكابر، والخلال في الحث على التجارة والصناعة والعمل (ص٤٩- ٥٠ رقم٥٠).

(٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة في *مصنَّفه* (١٦/٧)، والخلال في الحث على التجارة والصناعة والعمل (ص٥٣ رقم٥٨).

(٢٩) أخرجه وكيع في *الزهد* (٧٨٥/٣ رقم٤٧٠)، والبخاري في *الأدب المفرد* (ص١٨٠- ١٨١)، باب اصطناع المال.

وهذا فيما يتعلَّقُ بالفرد.

أما ما يتعلَّقُ بالأمة فهو من فُروض الكفايات التي إن قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم، كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهم: إنَّ هذه الصناعات فرضٌ على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أنّ الجهاد فرضٌ على الكفاية".[٣١]

وقال الشربيني: "من فروض الكفايات الحِرَفُ، كالتِّجارة والخياطة والحجامة؛ لأنّ قيام الدُّنيا بهذه الأسباب، وقيام الدِّين يتوقَّفُ على أمر الدُّنيا".[٣٢]

أما ما يتعلَّقُ بالأفراد فيختلف الحُكم في حقِّ الواحد منهم باختلاف حاله، فمن حالة وجوب إلى حالة ندب أو إباحة أو حرمة أو كراهه.

أولاً: الكسب الواجب

يُعدُّ الكسبُ واجبًا عينيًّا في حالتين:

---

(٣٠) ا قصود با ُكم التكليفي: هو ما أشار إليه الزركشي تعريفه بقوله: "هو خطاب الشرع ا تعلق بفعل ا كلف بالاقتضاء أو التخي ". قال بعد ذلك: "خطاب الشرع قسمان: أحد ا: خطاب التكليف بالأمر والنهي والإباحة، ومتعلقُه الأحكام ا مسة: الوجوب، والتحر ، والندب، والكراهية، والإباحة. والثا : خطاب الوضع. أما ا ُكم عند الفقهاء: فهو عبارة عن أثر خطاب الشارع ا تعلق بأفعال ا كلف بالاقتضاء أو التخي ، فأثر قوله تعا : [[illegible]] (ا ائدة، ١): وجوب الوفاء بالعقود. ينظر: *البحر ا يط أصول الفقه* (١/١١٧-١٢٧)، وشرح *ابن حلول على تنقيح الفصول* (ص٦١)

(٣١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٧٩- ٨٠).

(٣٢) مغني المحتاج (٤/٢١٣).

ا الة الأو : القادر على الكسب الذي لا يملك من المال ما يُقيم به صلبه، من مأكل ومَشرَب وغيرهما، وعلى من تلزمُه مؤونتهم، من زوجة وأولاد ووالدين إذا كانا فقيرين.

ا الة الثانية: إذا كان عليه دَين.

أقوال الفقهاء في وجوب الحالة الأولى:

قال السرخسي: "المذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنَّة والجماعة أنَّ الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة". (٣٣)

وقال ابن القيِّم: "فالتكسُّب المقدور للنفقة على نفسه وأهله وعياله واجبٌ". (٣٤)

وقال الشربيني: "كما يلزمه الاكتساب لإحياء نفسه". (٣٥)

وقال ابنُ حزم: "واتفقوا أنَّ كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرضٌ إذا قدر على ذلك". (٣٦)

الأدلة على الوجوب: ١- قال الله تعالى: [③♦🕔❋🕯❒③⑩♑⌧✍ ✂✍✏⍓🔔♓⇦×♦ ↗◆✂✌♦☪↖❑☑✂☎ 🕮❒☼▦♓☽➔❑✂☎ ✌♓♊ ⊂•⑩♒☒⌛♦🕔☀♓ ✌♦✍ 🖹•❍✽✉☞☜←⚐⇔ ❑♦✌♓☺❍✍✏ 🕮❑⌘⇙❷♦♉⇧✡❑✍ ♋•🗒↗☠ ✌♓♓♊⌘ ✂✍🏵☞❻⬀♈⬆ ☎] (البقرة، ٢٦٧).

قال السرخسي: "والأمر حقيقة للوجوب، ولا يُتصَوَّرُ الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب، وما لا يُتوَصَّلُ إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضًا". (٣٧)

---

(٣٣) *كتاب الكسب* (ص٩٦).

(٣٤) *مدارج السالكين* (١/١٢١).

(٣٥) *مغني المحتاج* (٢/١٥٥، ٣/٤٤٣).

(٣٦) *مراتب الإجماع* (ص٢٥٠).

(٣٧) *كتاب الكسب* (ص٩٩).

٢- ما رواه جابر τ في صفة حج النبي ε في حجة الوداع حيث قال في خطبته عن النساء: (ولهنَّ عليكم رزقُهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف).[٣٨]

٣- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ε: (كفى بالمرء إثمًا أن يُضيِّع من يقوت).[٣٩]

قال الخطابي: "وقوله: (من يقوت) يُريد من يلزَمُه قُوتُه".[٤٠]

الأدلة العقلية: ١- أنه يتمكَّن من أداء الفرض بقوة بدنه، وإنما يحصُل له ذلك بالقوت عادةً، ولتحصيل القوت طرق الاكتساب أو التغالب بالانتهاب، والانتهاب يستوجب العقاب، وفي التغالب فساد، والله لا يُحب الفساد؛ فتعيَّن جهة الاكتساب لتحصيل القوت.[٤١]

٢- أنه لا يُتوصَّلُ إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة، ولا بد لذلك من كوز يستقى به الماء، وكذلك لا يتوصَّل إلى أداء الصلاة إلا بثوب يستُر عورتَه، ولا يحصُل له ذلك إلا عن طريق الكسب عادةً، وما لا يتأتَّى إقامة الفرض إلا به يكون فرضًا في نفسه.[٤٢]

ا الة الثانية: حكم التكسب على من عليه دين وهو يستطيع التكسب

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

- **الفول الأول:** أنه لا يجب عليه الكسب.

(٣٨) أخرجه مسلم في *صحيحه*، كتاب الحج، باب حجة النبي ε (٢/٨٩٠ ح١٢١٨).

(٣٩) أخرجه مسلم في *صحيحه*، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك (٢/٦٩٢ ح٩٩٦)، وأبو داود في *سننه* - واللفظ له -، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (٢/٣٢١ ح١٦٩٢).

(٤٠) *معالم السنن* (٢/٣٢١- مع *سنن أبي داود*).

(٤١) ينظر: *كتاب الكسب* (ص٧٣- ٧٤).

(٤٢) ينظر: المرجع السابق

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية،[٤٣] والمالكية،[٤٤] والشافعية.[٤٥] وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.[٤٦]

أدلة القول الأول:

استدلوا بالقرآن والسنة والقياس.

١- أدلتهم من القرآن الكر

قال الله تعالى: [❐◆⑨⑨ℌ ✍⊠♎♍✌ ❶➔❐ ⇖⇖❍⇳❸◆❐▬ ⊶✡❐➔⚲❷◆❐➘ ⑨⑨▤■❼▤ ▤ ⑨◆❹⇳❍⌂❸◆❐▬ ❐◆▤❐ℌ ✍◆⑦⑨❍⊶❐➔✄☎ ⌘⌂❷⇳❸⊀ ⑨▲⌛➔⌂⇔ ☎ ⑨⑨ℌ ✍⇗⊕☞➔⌂⇔ ✍◆➔⊶■☺⊶❐♍✌] (البقرة، ٢٨٠).

وجه الدلالة: أنّ الآية أوجبت إنظار المُعسر إلى حين الميسرة، ولم تأمر بالاكتساب، ولو كان واجبًا لأمرت به.[٤٧]

٢- أدلتهم من السنة النبوية

ما رواه أبو سعيد الخدري τ قال: أصيب رجُلٌ في عهد رسول الله ε من ثمار ابتاعها، فكثُر دينُه، فقال رسول الله ε: (تصدَّقوا عليه). فتصدَّق الناس عليه فلم يبلُغ ذلك وفاءَ دينه، فقال رسول الله ε لغُرَمائه: (خُذُوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك).[٤٨]

---

(٤٣) ينظر: *المبسوط* (١٦٤/٢٤)، *وفتح القدير* (٢٧٧/٩)، *وتكملة البحر الرائق* للطوري (١٥١/٨).

(٤٤) ينظر: *عقد الجواهر الثمينة* (٧٨٨/٢)، *وجامع أحكام القرآن* للقرطبي (٢٤٠/٣)، *وبداية المجتهد* (١٤٦٥/٤)، *والتاج والإكليل* (٦٠٦/٦).

(٤٥) ينظر: *البيان* (١٣٣/٦)، *وروضة الطالبين* (١٤٦/٤)، *وتحفة المحتاج في شرح المنهاج* (٤٢٩/٦)، *وحاشية قيلوبي وعميرة* (٤٦٤/٢).

(٤٦) ينظر: *المغني* (٥٨١/٦).

(٤٧) ينظر: مغني *المحتاج* (١٥٤/٢).

وجه الدّلالة من الحديث: أنّ النبي ε لم يأمره بالاكتساب، ولو كان واجبًا لأمره به ليكمل بقيَّة دَينه.

٣- أدلتهم من القياس

حيث قاسوا عدم الإجبار على التكسُّب على عدم الإجبار على قبول الصدقة، فقالوا: فكما أنه لا يُجبَر على الصدقة فهنا أيضًا لا يُجبر على الاكتساب، وكذلك لا يُجبر على قبول الهبة[٤٩].

ونوقشت أدلتهم ا يأ :

١- اعترض على وجه الدلالة من الآية: بأنّ الآية حجَّة عليهم لا لهم؛ لأنها توجب تكسُّبه ولا تمنعُه. ذلك لأن الميسرة لا تكون إلا بأحد وجهين: بسعي، أو بلا سعي، وقد قال تعالى: [❐◆✃☜☜✃♦✌⇔❏✃☎ ✌♋♊ ⌧✌⇕✍✍ ✃☜✍★] (الجمعة، ١٠)، فنحنُ نجبره على ابتغاء فضل الله الذي أمره به فنأمره بذلك، ويلزمه التكسُّب ليفي غرماءه ويقوم بعياله ونفسه، ولا ندعُه يضيِّع نفسه وعياله والحقَّ الذي عليه.[٥٠]

٢- نوقش الاستدلال من الحديث: أنه قضية عين لا يثبُت حكمُها إلا في مثلها، ولم يثبت أنّ لذلك الغريم كسباً يفضل عن قدر نفقته.[٥١]

---

(٤٨) أخرجه مسلم في *صحيحه*، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدَّين (١١٩١/٣ ح١٥٥٦)، وأبو داود في *سننه*، كتاب البيوع والإجارات، باب في وضع الجائحة (٧٤٥/٣-٧٤٦ ح٣٤٦٩).

(٤٩) ينظر: *المجموع* (٢٧٢/١٣).

(٥٠) ينظر: *المحلى* (٦٢٣/٨).

(٥١) ينظر: *المغني* (٥٨١/٦).

٣- نوقش الاستدلال بالقياس: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنَّ في إجباره على قبول الهبة والصدقة لُحُوق المنَّة والمعرَّة التي تأباها القلوب، ولا سيَّما من ذوي المروءة، بخلاف هذه المسألة فليس في التكسُّب خرقًا للمروءة.[٥٢]

• **الفول الثا** : *إنه يجب عليه التكسُّبُ إذا كان قادرًا عليه.*

وهو قول الحنابلة.[٥٣]

أدلة الفول الثا :

استدلوا بما يلي:

١- عن زَيْد بن أسلم قال: رأيتُ شيخًا بالإسكندرية يقال له: سُرَّقٌ، فقلت: ما هذا الاسم؟! فقال: اسم سمَّانيه رسول الله ε ولن أدعه! قلت: لِمَ سمَّاك؟ قال: قدمتُ المدينة فأخبرتهم أنَّ مالي يَقْدُم، فبايعوني فاستهلكتُ أموالهم، فأتوا بي إلى رسول الله ε فقال لي: (أنت سُرق)، وباعني بأربعة أبعرة.

فقال الغُرَماءُ للَّذي اشتراني: ما تصنعُ به؟ قال: أُعْتِقُه. قالوا: فلسنا بأزهدَ منك في الأجر! فأعتقوني بينهم وبقي اسمي.[٥٤]

٢- عن أبي سعيد الخُدريِّ τ: (أنَّ النبيَّ ε باعَ حُرًّا أفلس في دَيْنه).[٥٥]

---

(٥٢) ينظر: المرجع السابق.

(٥٣) ينظر: *المغني* (٥٨١/٦)، *والإنصاف* (٢٧٤/٥)، *وشرح منتهى الإرادات* (٤٦٩/٣).

(٥٤) أخرجه الدار قطني في *سننه* (٢٠/٤ ح٣٠٢٧)، والحاكم في *المستدرك* (٥٤/٢) وقال: "صحيح على شرط البخاري". ووافقه الذهبي في *التلخيص* (٥٤/٢). وقال الألباني: حديث حسن. ينظر: *إرواء الغليل* (٢٦٤/٥).

وجه الدلالة من الحديث: أنّ الحرَّ لا يُباع، فثبت أنه باع منافعه، ولأنَّ المنافع تجرى مجرى الأعيان في صحَّة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة وثبوت الغنى بها، فكذلك في وفاء الدَّين.[٥٦]

نوقشت الأدلة ا يلي:

اعترض على وجه الاستدلال من الحديثين: بأنَّ هذا الحديث منسوخ، بدليل أنَّ الحرَّ لا يُباع، والبيع قد وقع على رقبته، وذلك لأنَّ الغرماء قالوا لمشتريه: ما تصنع به؟ قال: أُعتِقُه، قالوا: لسنا بأزهد منك في إعتاقه، فأعتقوه.

ثم إنَّ هذا الحديث داخلٌ تحت عموم آية الإنظار.[٥٧]

نوقش الاعتراض: بأنَّ هذا إثبات للنسخ بالاحتمال، وإثباتُه بالاحتمال لا يجوز، ولم يثبت أنَّ بيع الحرِّ كان جائزًا في شريعتنا، وحمل لفظ بيعه على بيع منافعه أسهل من حمله على بيع رقبته المحرم، فإنَّ حذفَ المُضاف وإقامة المضاف إليه مقامه سائغٌ في القُرآن وفي كلام العرب، كقوله تعالى: [❐◆🕮⬆⇧❷⌧🖃🡨❑✃☎ ×🙰❼ 🕭🡨🖬🡨❑🖃🙰♑🙰🎗⬉ ✃🙦🙦🕲🕿🡨🙮🙱⇧🙰•] (البقرة، ٩٣)، والتقدير: حب العجل وقوله: [❐◆🕲•🕓▤🖏♊❍ ✃🙦🕲🕿🕲🖗❸▪ 🖏♦♊⇧ ⬈◆✃🖏♦♊⌘ 🖃🙰🙦🙦🖉★] (البقرة، ١٧٧)، والتقدير: ولكن البرَ برُ من آمن، وغير ذلك.[٥٨]

وكذلك قوله: "أعتقه" أي: من حقّي عليه، وكذلك قال: "فأعتقوه" يعني: الغرماء وهم لا يملكون إلاَّ الدَّين الذي عليه.

---

(٥٥) أخرجه البيهقي في *السنن الكبرى* (٥٠/٦). قال الألباني: وهذا سند صحيح. *إرواء الغليل* (٢٦٧/٥).

(٥٦) ينظر: *المغني* (٥٨٢/٦).

(٥٧) ينظر: المرجع السابق.

(٥٨) ينظر: *المغني* (٥٨٢/٦)

وأما قوله تعالى: [❐◆♍♎♌ ☜♍♎♏♐ ❶➔❐ ⇱⇲❍⇳❸◆❑▭ ▫✡❑➔⌇❷◆❑➘ ♎♌■❼▤ ✌♦❹⬀❍⌂❸◆❑▭ ▤] (البقرة، ٢٨٠) فيتوجَّه منعُ كونه داخلاً تحت عمومها، فإنَّ هذا في حُكم الأغنياء في حرمان الزَّكاة وسقوط نفقته عن قريبه ووجوب نفقة قريبه عليه.[٥٩]

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما ظهر لي أنّ القول الثاني أرجح من القول الأول، ولكن ليس بسبب ما استَدلَّ به أصحاب هذا القول الثاني، ولكن بسبب آخر، وهو: أنَّ الناظر في أوامر الشريعة يجدُها تَحُثُّ على قضاء الدَّين، وإنَّ الدين يبقى في ذمَّة المَدين وإن كان قضاءً لا يُطالَبُ به، ومن ذلك قول الرسول ε: (نفس المؤمن مُعلَّقةٌ ما كان عليه دَيْن).[٦٠]

قال الطيبي شارحًا هذا الحديث: "المعنى أنه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنَّة أو في زمرة عباده الصالحين".[٦١]

وقد ساق المنذري - رحمه الله - عن هذا الأمر في كتابه "الترغيب والترهيب" فصلاً عن "الترهيب من الدَّين وترغيب المستدين أن ينوي الوفاء"[٦٢]، حيث ساق الأدلة الكثيرة الدالَّة على الترهيب من الدَّين والحاثَّة على المسارعة في قضائه بأيِّ وسيلة مشروعة

---

(٥٩) ينظر: المرجع السابق.

(٦٠) أخرجه أحمد في *المسند* (٤٢٥/١٥ ح٩٦٧٩)، والترمذي في *سننه*، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ε أنه قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" (٣٨٠/٣- ٣٨١ ح١٠٧٩). وقال الترمذي: حديث حسن. قال الألباني: صحيح. يُنظر: *صحيح سنن الترمذي* (٥٤٧/١).

(٦١) شرح الطيبي على *مشكاة المصابيح* (١١٣/٦-١١٤).

(٦٢) ينظر: *الترغيب والترهيب* (٥٧٩/٢-٥٩٣).

حتى تبرأَ ذمَّتُه من الدَّين، ومن هذه الوسائل المشروعة التكسُّب بأنواعه إذا كان يستطيع أن يتكسَّب، أو أن يعملَ عملاً يليقُ به حتى يستطيع سداد دَينه، والله أعلم.

ثانيا: الكسب المندوب

يُندَب الكسبُ لمن عنده كفايتُه وكفايةُ من يعول، ولكنه يكتسب لأجل الادِّخار فيما يحتاج إليه في المستقبل، وكذلك للإنفاق على الفُقَراء والمساكين وينفقه في وجوه الخير والبرِّ، من صلة رَحِمٍ، وكَفالة يتيم، وبناء مسجد، وحفر بئر... إلى غير ذلك من أعمال البرِّ المتعدِّدة.

قال الموصلي: "ومستحب - أي الكسب -، وهو الزيادة على ذلك- أي قدر الكفاية - ليواسيَ به فقيرًا، أو يُجازيَ به قريبًا". (٦٣)

وقال البهوتي: "الكسب الذي لا يقصد به التكاثر وإنما يُقصد به التوصُّل إلى طاعة الله، من صلة الإخوان، أو التعفُّف عن وجوه الناس فهو أفضل؛ لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه، وهو أفضل من التفرُّغ إلى طلب العبادة، ومن الصلاة والصَّوم والحجِّ وتعلُّم العلم، لما فيه من منافع الناس، وخيرُ الناس أنفعهم للناس". (٦٤)

الأدلة على الندب: ١- قال الله تعالى: [✂👓✎⅄🔔♋⇦✖♦ ③⬉☪⊞♋✆➔❑♌♦
📖❒✌⬊❑◆🕓✆♦♑←☠⬀ ✖♋❼ ♋⊠⧗♋⓿✍⮵ ✂👓✎★ ⚐➔☠▪ ♦•
③⬉☝⬃⌨♋➔⬉❑♌♦ ✌♦👓✎ 📖❒☼⊞✆➔❑✂☎ ✌♦✡☒👓 ❒◆♦✋
📖❒❶☸❽ · ▭⌖●←☠⬀ 📖❒♉⇳❷⬉♎➔☠⬀ ⬉♋✡⑨⊠ ❻◆📪■♋♑♋☠⬀
❒◆♦• ⌘⊠❑⬀👓➚ ⬊♦🖬■⑩⬊♑♋⚐⇔ ❒◆♦• ♎➔☠⬀ ③♦♦⇔❽♦☼←❑♍🙢]
[البقرة: ٢٦٢].

---

(٦٣) *الاختيار* (٤٣٦/٢).

(٦٤) *كشاف القناع* (١٨٠/٥).

٢- عن أبي هريرة τ أنه قال: قال النبي ε: (خير الصَّدقة ما كان عن ظهر غِنَى، وابدأ بمن تعول).[٦٥]

٣- عن أبي هريرة τ أنّ رسول الله ε قال: (سبق درهمٌ مائة ألف درهم). قالوا: وكيف؟ قال: (كان لرجُلٍ درهمان تصدَّق بأحدهما، وانطلق رجُلٌ إلى عَرْض ماله فأَخَذَ منه مائة ألف درهم فتصدَّق بها).[٦٦]

وعلى هذا المنهج سار الصحابةُ ψ.

قال الشاطبي: "وما سوى ذلك- أي الزائد عن مقدار حاجته- يبذله من غير عوض؛ إما بهديَّة، أو صدقة، أو إرفاق، أو إغراء، أو ما أشبه ذلك... ومثل هذا محكيٌّ التزامُه عن كثير من الفضلاء، بل هو محكيٌّ عن الصحابة والتابعين ψ، فإنهم كانوا في الاكتساب ماهرين دؤوبين ومتابعين لأنواع الاكتسابات، لكن لا ليدَّخروا لأنفسهم، ولا ليحتجنوا أموالهم، بل ينفقونها في سبيل الخيرات ومكارم الأخلاق وما ندب الشرعُ إليه وما حسَّنته العوائد الشرعيَّة".[٦٧]

وروى الخلاَّل بسنده عن سعيد بن المسيّب قال: "لا خير فيمن لا يجمعُ المالَ يَكُفُّ به وجهَه، ويؤدِّي أمانته، ويصلُ به رحمَه".[٦٨]

ثالثًا: الكسب ا باح

(٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٤٤١/١ ح١٤٢٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (٣١٢/٢ ح١٦٧٦).

(٦٦) أخرجه أحمد في *المسند* (٤٩٧/١٤-٤٩٨ ح٨٩٢٩)، والنسائي في *سننه*، كتاب الزكاة، باب جهد المقلّ (٥٩/٥ ح٢٥٢٧) واللفظ له، وابن حبان في *صحيحه*، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان بأن صدقة القليل من المال اليسير أفضل من صدقة الكثير من المال الوافر (١٣٥/٨ ح٣٣٤٧). قال الألباني: حسن. ينظر: *صحيح سنن النسائي* (٢٠٣/٢).

(٦٧) *الموافقات* (٣١٥/٢- ٣١٦).

(٦٨) ينظر: *الحثّ على التجارة والصناعة والعمل* (ص٥٠-٥١ رقم٥٢).

اتَّفق الفقهاءُ على أنَّ الاتِّساع في الكسب الحلال مشروعٌ، فلا إثم فيه ما لم يكن قصدُ المكتسب المُفاخرة أو المكاثرة أو المباهاة، فإنَّ ذلك يُخرجُه من حدِّ الإباحة إلى حدِّ الكراهة أو التحريم.

قال ابنُ مفلح - نقلاً عن الرِّعاية -: "يُباح كسبُ الحلال لزيادة المال والجاه والترفُّه والتنعُّم والتوســـعة على العيال مع سلامة الدِّين والعِرْض والمروءة وبراءة الذمَّة". [٦٩]

وقال الشوكاني في تفسيره[٧٠] عند قوله تعالى: [♦⚐▪❷⍓❍ ⇮♊♦✌ ⇗✍➔♎ ⍓●♦❷⬃⌘❒🕮 ✖✐☞☹⅄♑♋♐ ★✎♋♐ ⬩◻◻✡③♐♌ ⌘♊♑✌ ♑💣🕔♦⌛✐♒⓿⅄➲♑♋♐◆❒ 🕘✐■♑⑩♋♦⌨♑➔♑♑ ♐♋♑❷♒⌧♌♍⍓☜ 🗐] (الأعراف، ٣٢): "فلا حرج على من تزيَّن بشيءٍ من الأشياء التي لها مدخلٌ في الزِّينة، ولم يَمنع منها مانعٌ شرعيٌّ، ومن زعم أنَّ ذلك يُخالف الزُّهد فقد غلِطَ غلطًا بيِّنًا".

وقال ابنُ حَزم: "وأجمعوا أنَّ اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباحٌ".

وقال أيضًا: "واتَّفقوا على أنّ الاتِّساع في المكاسب والمباني من حِلٍّ إذا أدّى جميع حقوق الله قبله مباحٌ، ثم اختلفوا فَمِنْ كارهٍ وَمِنْ غيرِ كاره". [٧١]

الأدلة على الإباحة: ١- عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ع: (إنَّ الله يحبُّ أن يَرَى أثر نعمته على عبده). [٧٢]

---

(٦٩) *الآداب الشرعية* (٣/٢٥٧).

(٧٠) *فتح القدير* (٢/٢٠٧).

(٧١) *مراتب الإجماع* (ص٢٥٠).

٢- عن أنس τ، عن أمِّ سُلَيْم رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، خادمُك أنسٌ ادعُ اللهَ له. فقال ε: (اللهمَّ أكثِرْ مالَه ووَلدَه، وبارك له فيما أعطيتَه).(٧٣)

٣- عن أبي هريرة τ في قصة فقراء المهاجرين، وفيه: "فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ε فقالوا: سمع إخوانُنا أهلُ الأموال بما فعلنا ففعلوا مثلَه. فقال رسول الله ε: (ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء).(٧٤)

٤- قول الرسول ε لسعد بن أبي وقاص τ: (إنَّك إنْ تدعْ ورثَتَك أغنياء خيرٌ من أن تدَعَهُم عالةً يتكفَّفون الناس في أيديهم).(٧٥)

قال ابنُ حَجَر: "وفي الحديث إباحةُ جمع المال بشرطه؛ لأنَّ التنوين في قوله "وأنا ذو مالٍ" للكثرة، وقد وقع في بعض طُرُقه صريحًا: "وأنا ذو مالٍ كثير"".(٧٦)

---

(٧٢) أخرجه أحمد في *مسنده* (١٣/٤٦٨- ٤٦٩ ح٨١٠٧)، والترمذي في *سننه* - واللفظ له - ، كتاب الآداب، باب ما جاء أنّ الله تعالى يُحبُّ أن يرى أثر نعمته على عبده (٥/١٢٣- ١٢٤ ح٢٨١٩)، وقال الترمذي: حديث حسن.
قال الألباني: حسن صحيح. ينظر: *صحيح سنن الترمذي* (٣/١٢٤).

(٧٣) أخرجه البخاري في *صحيحه*، كتاب الدعوات، باب الدُّعاء بكثرة الولد مع البركة (٤/١٦٨ ح٦٣٨٠، ٦٣٨١)، ومسلم في *صحيحه*، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة (١/٤٥٧- ٤٥٨ ح٦٦٠).

(٧٤) أخرجه البخاري في *صحيحه*، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (١/٢٧١ ح٨٤٣)، ومسلم في *صحيحه* - واللفظ له - ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١/٤١٦- ٤١٧ ح٥٩٥).

(٧٥) أخرجه البخاري في *صحيحه*، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ε سعد بن خولة (١/٣٩٩ ح١٢٩٥)، ومسلم في *صحيحه*، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/١٢٥٠ ح١٦٢٨).

(٧٦) فتح الباري (٥/٣٦٨).

٥- عن أنس τ قال: "كان أبو طلحة τ أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالاً من نخل..." الحديث.[(٧٧)]

قال الباجي شارحًا هذا الحديث: "يقتضي أنه يجوز للرَّجُل الصالح الاستكثارُ من المال الحلال، وقوله: "وكان أحبَّ أمواله إليه بَيْرُحَاءُ" يقتضي جواز حبِّ الرجل الصالح للمال". [(٧٨)]

رابعا: الكسب المكروه

اتفق الفقهاء على أنّ التكسُّب من الأكساب الدَّنيئة - ككسب الحجَّام والزَّبَّال والحائك والدَّبَّاغ وغيرها - يُعدُّ كسبًا مكروهًا. [(٧٩)]

والأصل في كراهية هذه الأكساب هو ما ورد في كسب الحجَّام، حيث سئل النبيُّ ε عن كسب الحجَّام فنهى عنه وقال: (أطعمه رقيقك وأعلفهُ ناضحك).[(٨٠)]

---

(٧٧) أخرجه البخاري في *صحيحه*، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا ولم يبيِّن الحدود فهو جائز (٢٩٦/٢ ح٢٧٦٩)، ومسلم في *صحيحه*، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٦٩٣/٢ ح٩٩٨).

(٧٨) *المنتقى شرح الموطأ* (٣١٩/٧- ٣٢٠).

(٧٩) ينظر: *بدائع الصنائع* (٥٨٢/٣)، *وفتح القدير* (٤١٤/٧)، *والكافي* لابن عبدالبر (١٦٧/١)، *والشرح الصغير* (٨٦٧/٤)، *والبيان* (٥٢١/٤- ٥٢٢)، *ومغني المحتاج* (٣٠٥/٤)، *والمغني* لابن قدامة (٣٤/١٢- ٣٥)، ومنتهى الإرادات (٦٦٣/٢).

(٨٠) أخرجه أحمد في *المسند* (٩٦/٣٩ ، ح٢٣٦٩٠)، وأبو داود في *سننه*، كتاب البيوع، باب في كسب الحجَّام (٧٠٧/٣-٧٠٨ ح٣٤٢٢)، والترمذي في *سننه*، كتاب البيوع، باب ما جاء في الحجَّام (٥٦٦/٣ ، ح١٢٧٧)، وابنُ حبان في *صحيحه*، كتاب الإجارة، باب ذكر إباحة إعطاء الحجَّام أجره بحجمه (٥٥٧/١١- ٥٥٨ ، ح٥١٥٤). قال الترمذي: حديث محيصة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الحافظ ابن حجر في *فتح الباري* (٥٣٦/٤): حديث صحيح رجاله ثقات.

وصَرَفَ النهيَ عن الحُرمة ما رواه ابنُ عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم رسول الله ε وأعطى الحجَّام أُجرته).[٨١]

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو كان إعطاءُ الحجَّامِ أجرتَه حرامًا لم يُعطه النبيُّ ε ؛ لأنه إذا حَرُم الأخذُ حرُمَ الإعطاءُ، لأنه إعانةٌ على معصية.[٨٢]

واختلف الفقهاء في علَّة الكراهة على قولين:

القول الأول: إنّ العلَّة هي مخامرة النجاسة.

القول الثا : إنّ العلة هي دناءة الحرفة.

فعلى القول الأوَّل فإنه يُكره كسب الكنَّاس والزبَّال والقصَّاب والدبَّاغ والخاتن.

وعلى القول الثاني فإنه يُكره كسب الحلاَّق ونحوه.[٨٣]

إلا أنه يتعلَّق بهذه المسألة تنبيهان:

التنبيه الأول: إنّ هذه الحِرَف أصبحت حِرَفًا متطوِّرة وتُعمل عن طريق أجهزة ومصانع، فيكون عمل العامل فيها مجرَّد تنظيم وتشغيل لهذه الأجهزة، بمعنى أنه لا يُلامس النجاسة بيديه كما كان الأمر في السابق، فعلى هذا تزول علة الكراهة؛ لأنَّ هذه الحرف أصبحت حِرَفًا ومِهَنًا متطوِّرةً عمَّا كانت عليه، ولم يبق من الحِرَف اليدوية إلا القليل، ولم تزل تتقلَّص مع مرور الزَّمن. فعلى سبيل المثال: صناعةُ الجُلود الآن صار لها مصانع خاصةٌ بها، وغير ذلك كثير.

التنبيه الثا : إذا لم يجد الإنسانُ إلا هذه المهنة فالعملُ فيها خيرٌ من مسألة الناس، كما قال عُمَر τ: "لكَسبةٌ فيها بعضُ الدَّناءة خيرٌ من مسألة الناس".[٨٤]

---

(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام (٢/٩٠ ح٢١٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة (٣/١٢٠٥ ح١٢٠٢).

(٨٢) سيأتي مزيدٌ من الكلام عليه في ضوابط الكسب.

(٨٣) ينظر: *المجموع* (٩/٥٨).

خامسا: الكسب ا رام[٨٥]

التكسب ا رم نوعان:

النوع الأول: التكسُّب المحرَّم لذاته، كالتكسُّب بالخمر والمخدِّرات، وبيع الكلاب، وأنواع العُقود المحرَّمة، كالرِّبا، وبيع الميتة والخنزير والأصنام والدم، وأكل أموال الناس بالباطل.

النوع الثاني: التكسُّب المحرَّم لغيره، كالتكسُّب لأجل الإعانة على المعصية، من شُرب الخمر أو تناول المخدِّرات، أو الإعانة على أكل الأموال المحرَّمة، أو لأجل التفاخُر والتباهي والإسراف.

* الأدلة الدالة على ر النوع الأول:

من القُرآن الكر : ١- قال تعالى: [❒◆⅄⊠✍❻⌀✍⍈⇐ℳ←⚐⇔
×⍤❼ ✂✍❀☞✌❒◆☉✌✍ ❒◆✂✍❀☞❒⇙⌚⌚⑨⍉
❒◆↖⍉⑨⇕♎➔☠⇗ 🗐] (الإسراء، ٦٤).

وجه الدلالة من الآية: أنّ المقصود بالأموال بهذه الآية هي الأموال المحرَّمة.[٨٦]

٢- قال تعالى: [❒◆⬧⬧ ✍⬧🕯⇗🖬➔❒☑✂☎ 🕮❒✌❒◆⌚⌚⇕⬧☠
🖃◆❹⬃✡❒⇗☠ 🖃⍤✍✍⌚⌚⧗◆⌚➲⍉✍☝ ❒◆✍➔⑨⇕⌚❒⇗✂☎
🖃⍤♑⊡✍✏ ◗⍤🖫■❼ ✂✍🖳⬧←⧗⊙✍✈⍉ ⌚⍉☝◆🕯➔🖬➔❒✂☎
▫◆❷⌧③◗☪✍ ✌⌘⍉♊⇕ 🕮❒✌❒◆⌚✌✍ ✂✍⌚✡❒✍❒⬂

(٨٤) أخرجه ابن عبدالبرّ في *التمهيد* (١٨/٣٢٩).

(٨٥) الكسب الحرام له صُوَر وأدلة كثيرة، والمقصود منه التمثيل وليس الحصر. وينظر في ذلك: رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الحلال والحرام ضمن *مجموع الفتاوى* (٢٩/٣١١-٣٣١) خصوصًا الأصل الثالث.

(٨٦) ينظر: *مختصر الإفادات* (ص٣٨٠).

♦♌❑⇦☺■◙⬀➔⬧✍ ⇔⧫⇦☞☼❑🕮◆❑ ☞⧫⬂⧫☺"☺☺⬁ [(البقرة، 188).

وجه الدلالة من الآية: بيَّنه القُرطبيُّ بقوله: "ومعنى لا يأكل بعضُكم مالَ بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار، والخداع، والغُصوب، وجَحْدُ الحقوق، وما لا يطيب به نفسُ مالكه، أو حرَّمَته الشريعة وإن طابت به نفسُ مالكه، كمهر البغيّ، وحُلْوان الكاهن، وأثمان الخُمور والخنازير، وغير ذلك".(87)

ومن السنة النبوية: 1- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ε يقول وهو بمكة عام الفتح: (إنَّ الله ورسوله حرَّم بيعَ الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام). فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شُحوم الميتة فإنه يُطلَى بها السُّفُن ويُدهَنُ بها الجُلود ويَسْتَصبحُ بها الناس؟ فقال: (لا، هو حرام).(88)

2- عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى عبدًا حجَّامًا، فأمر بمحاجمه فكُسِرَتْ، فسألتُه فقال: "نهى النبيُّ ε عن ثمنِ الكلب، وثمنِ الدَّمِ، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكلِ الرِّبا وموكلِه، ولعنَ المصوِّر". (89)

3- ما روته أمُّ سَلَمة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله ε عن كلِّ مُسكِرٍ ومُفَتِّر". (90)

---

(87) *أحكام القرآن* (225/2).

(88) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (123/2، ح2236)، ومسلم في *صحيحه*، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (1207/2، ح1581).

(89) أخرجه البخاري في *صحيحه*، كتاب البيوع، باب موكل الربا (84/2، ح2086)، وأبو داود في *سننه*، كتاب البيوع والإجارات، باب في أثمان الكلب (753/3، ح3480).

٤- عن أبي هريرة τ قال: "نهى رسول الله ε عن كسب الحجَّام، وكسب البَغِيِّ، وثمن الكلب، وقال: عسب الفحل". قال أبو هريرة: هذه من كيسي.[٩١]

٥- عن أبي هريرة τ قال: "نهى رسول الله ε عن كسب الإماء".[٩٢]

*** الأدلة الدالة على ر النوع الثا :**

ﻫ ـ ـن القـ ـرآن الكـ ـر : - قـال الله تعـالى: [③♦🕔❋🕯❒⑨🙵🙶&◘🙰
🙵⑨🙳⑩❑🡐☼ ✃⬩❶🙸🕽 ☎✃☑❑⇖☪♦✌✃◆🡕 ♦✗⇦🙳🕭⮝✐🙰✃
🙳◘⍓➔🡐☺➔🡕⬂🙾🙰✃ 🙳✈⬀❑♦③ ♊🙳✌⌀❑🗐❑■🖬❍🕔🖬🙳🙾
★✐🙰✃ 🗵❷⬂🖎🙳❶ 🗐❼■🖫🙸🕽 ☎✃⬀❑⍓➔⇦🙧🙰🙰⬩▫
⮘❸⬀❷⍓⌘ ⬀☠🡕🗏🙳🙾🕔⬩❶ 🗐 ⍓🡕⬂⓿♦🖮⬂🙾🙰✃ ☎✃❒🡓❻⬩❶◆❒
🙾⮝🗏🡕☠⬀ 🙳🙸🕽 ♌🖎🡕✡✌🡐⚐⇦ ✍⬩➔⬁🖬■☺🡐❑♌♦] (الجمعة، ٩).

قال ابنُ كثير: "وقوله: [❒◆❶⬩❻🡓❒✃☎ ✃🙰🙾⬂🖮♦⓿⬂🡕⍓] أي: اسْعَوا إلى ذكر الله واترُكُوا البيع إذا نودي للصلاة، ولهذا اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء الثاني، واختلفوا: هل يصحُّ إذا تعاطاه متعاطٍ أم لا؟ على قولين، وظاهر الآية عدمُ الصحَّة، والله أعلم".[٩٣]

---

(٩٠) أخرجه أحمد في *المسند* (٢٤٦/٤٤، ح٣٤٨٠)، وأبو داود في *سننه*، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٩٠/٤ ، ح٣٦٨٦)، والبيهقي في *السنن الكبرى* (٢٩٦/٨). قال المعلِّقون على *مسند* أحمد: صحيح لغيره دون قوله: "ومُفَتِّر".

(٩١) أخرجه أحمد في *المسند* (٣٥٥/١٣ ، ح٧٩٧٦)، والبخاري في *صحيحه*، كتاب البيوع، باب كسب البغي والإماء (١٣٧/٢ ، ح٢٢٨٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري τ.

(٩٢) أخرجه البخاري في *صحيحه*، كتاب البيوع، باب كسب البغيّ والإماء (١٣٣٧/٢ ، ح٢٢٨٣)، وأحمد في *المسند* (٢٤٢/١٣ ، ح٧٨٥١).

(٩٣) *تفسير ابن كثير* (١٢٢/٨).

ومن السّنة النبوية: ١- قال رسول الله ε: (من غَشَّ فليس منِّي).[٩٤]

٢- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله ε آكل الرِّبا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وقال: (هم سواء).[٩٥]

٣- عن كعب بن عُجرة τ قال: مرّ على النبيِّ ε رجُلٌ فرأى أصحابُ رسول الله ε من جَلَده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله! فقال: "إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفّها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان".[٩٦]

الفصل الثا : ضوابط[٩٧] الكسب

---

(٩٤) أخرجه مسلم في *صحيحه*، كتاب الإيمان، باب قول النبي ε: "من غشنا فليس منا" (٩٩/١، ح١٦٤)، والترمذي في *سننه*، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع (٥٩٧/٣، ح١٣١٥).

(٩٥) أخرجه مسلم في *صحيحه*، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الرِّبا وموكله (١٢١٨/٣- ١٢١٩ ح١٥٩٨)، والترمذي في *سننه*، كتاب البيوع، باب ما جاء في آكل الربا (٥٠٣/٣، ح١٢٠٦) - وقال الترمذي: حسن صحيح - ، وأبو داود في *سننه*، كتاب البيوع والإجارات، باب في آكل الربا وموكله (٦٢٨/٣، ح٣٣٣٣).

(٩٦) أخرجه الطبراني في معجمه *الكبير* (١٢٩/١٩، ح٢٨٢). وقال الهيثمي في *مجمع الزوائد* (٣٢٥/٤): "رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح". وقال الألباني: حديث صحيح. ينظر: *صحيح الجامع الصغير* (٨/٢).

(٩٧) للضابط عدةُ معانٍ ذكرها صاحب معجم لغة الفقهاء، منها: الضبط - بفتح فسكون -: مصدر ضبطَ: حفظ الشيء با زم. ومنها القيام بالأمر على الوجه الأكمل، ومنه: ضبط زِمام الأمور وا ع الذي له علاقة وضوع البحث هو ا ع الثا ، وهو أنه ينبغي أن يكون الكسب على الوجه الأكمل على حسب ما دلت عليه نصوص الشريعة وأقوالُ العلماء ا ستنبطة من تلك النصوص. ينظر: *معجم لغة الفقهاء* (ص ٢٨٢).

*** أولاً: من ضوابط الكسب الشريعة الإسلامية أن يكون حلالاً وبطرقه الا شرعها ا I كتابه الكر أو على لسان نبيه الكر ε:**

قال تعالى: [③♦◑❄︎🕯❒③⑩♑◰🙤 ✂🙤✐⅄🔔♉⇦×♦
⬈♦✂✂☟♦☪◰◳☑✂☎ 📖❒☼▦♉→❑✂☎ ☟♉♊ ◖•⑩〰︎⌛♦◑☼♉
♐•▤⬈☠ 🖹•○❁▭☜⬀☜←⚐⇨ ❒♦☟♉☺⭘🙤✐ 📖❒⌘⬃❷♦♉⇳☼❑🙤
♓♉♊⌘ ✂🙤❀☜❻⬀⮟⛟ ☎ ❒♦•• ✍•⓿♦⭘☺⭘☺←❑✂☎
✂🙤⑯⑫②◰⌨♉⑩✵◰ ☟♉☪⬃❍← ✍➔✡▦♉◑→❑♌♦] (البقرة، ٢٦٧).

وكون الكسب حلالاً لمن أراد التكسب فريضةٌ كما جاء ذلك في قوله تعالى:
[❒♦✂🙤⬄⬀✌♦⇔⬈❑✂☎ ☟♉♊ ▫︎•⊘⇳⌁✐ ✂🙤✐★
❒♦✂🙤❶⬂⬆⬈❷⬉❒✂☎ ✂🙤✐⅄ ⬆⊠⌖♉❷❸◖✂] (الجمعة، ١٠).

والفضل: هو الرِّزق الحلال.

وفي مقابل ذلك نهى الشارعُ عن سلوك الطرق المحرَّمة لتحصيل الكسب"٩٨"، فقد روي عن النبيِّ ε أنه قال: (لا يكسب عبدٌ مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدَّق منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زادَه إلى النار ...)الحديث.[٩٩]

*** ثانيا: ينبغي ألا يكون التكسب من الأكساب الدنيئة، ككسب ا جام، والزبال، وا ائك، والدباغ، وغ ها** [١٠٠]

والأصل في كراهية هذه الأكساب هو ما ورد في كسب الحجَّام، حيث سُئل النبيُّ ε عن كسب الحجَّام فنهى عنه وقال: (أطعمهُ رقيقك وأعلفه ناضحك).[١٠١]

---

(٩٨) سبق وأن ذكرت أدلة النهي عن الكسب المحرم.

(٩٩) أخرجه أحمد في *المسند* (١٨٩/٦، ح٣٦٧٢)، والحاكم في *المستدرك* (٤٤٧/٢) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال المعلقون على المسند: إسناده ضعيف، لضعف الصباح بن محمد، والصحيح أنه موقوف كما ذكر الدارقطني.

(١٠٠) تقدَّم بيان ذلك بمصادره في الفصل الأول عند ذكر الكسب المكروه.

وصَرَفَ النهيَ عن الحرمة ما رواه ابنُ عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم رسول الله ع وأعطى الحجَّام أجرته).[١٠٢]

ولو كان حرامًا لم يُعطه؛ لأنه إذا حرم الأخذ حرم الإعطاء، لأنه إعانةٌ على معصية كما تقدَّم بيانُه.

وعلى هذا فإنه يُكره للحُرِّ أن يكتسب بالحجامة.

فإن قيل: يحتمل أنه ع إنما أعطاه ذلك ليُطعمه رقيقه وناضحه.

أجيب: بأنه لو كان كذلك لبيَّنه ع؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.[١٠٣]

* ثالثًا: عدم ا بالغة الكدح مبالغةً تورثه الافتتان حب الدنيا

فيصبح جمعُ المال همَّه الأكبر فيسلكُ فيه كلَّ طريق للوصول إليه، فإنَّ شهوة المال إذا تحكَّمت في النفس البشريَّة سلكت في سبيل الحصول عليه كلَّ طريق فيكون له أكبر الأثر في حصول المشكلات، ومن أهمِّها المشكلات الاجتماعية.

قال تعالى: [[illegible]] (النور، ٣٧-٣٨).

---

(١٠١) تقدَّم تخريجه في صفحة ٩٨٩ .

(١٠٢) تقدم تخريجه في صفحة ٩٨٩ .

(١٠٣) ينظر: *مغني المحتاج* (٣٠٥/٤).

قال ابن كثير - رحمه الله - عن هذه الآية: "لا تشغلهم الدُّنيا وزخرفها وزينتها وملاذ بيعها وربحها عن ذكر ربهم الذي هو خالقهم ورازقهم الذين يعلمون أنَّ الذي عنده هو خيرٌ لهم وأنفع مما بأيديهم؛ لأنّ ما عندهم ينفدُ وما عند الله باق يقدِّمون طاعته ومُراده ومحبَّته على مُرادهم ومحبتهم". [١٠٤]

* رابعًا: اخلاص النية وحسن الخلق في طلب الكسب

وهو التقرُّب إلى الله I بالنيَّة الصالحة، ومراقبته فيما يصدر منه من عدم إيذاء غيره من المكتسبين في أرزاقهم، أو حسدهم على ما هم فيه من نعمة، أو عدم النصح لهم في حال طلبهم للمشورة، أو عدم إعانتهم فيما يحتاجون إليه مما للشيطان فيه مدخَل لأصحاب المهنة أو الصنعة الواحدة.

قال ε: (لا ضرر ولا ضرار)، [١٠٥] وقال ε: (لا تناجشوا لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانًا). [١٠٦]

*** خامسا: الإتقان العمل**

حثَّ الشارعُ كلَّ من ارتبط بعمل من الأعمال على إتقانه على الوجه المراد منه، وهذا من تمام الكسب الحلال الذي وجَّه الشارع إلى الأخذ به.

---

(١٠٤) *تفسير ابن كثير* (٦٨/٦).

(١٠٥) أخرجه مالك في *الموطأ*، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٧٤٥/٢، ح٣١)، وأحمد في *المسند* (٣٧/٤٣٦-٤٣٩، ح٢٢٧٧٨)، وابن ماجه في *سننه*، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. قال الألباني: صحيح. ينظر: *صحيح سنن ابن ماجه* (٢٥٧/٢-٢٥٨).

(١٠٦) أخرجه البخاري في *صحيحه*، كتاب الأدب، باب النهي عن التحاسد والتدابر (١٠٣/٤، ح٦٠٦٤)، ومسلم في *صحيحه*، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (١٩٨٣/٤، ح٢٥٥٩).

فعن أبي هريرة τ، عن النبي ε قال: (خيرُ الكسب كسب يد العامل إذا نصح).[(١٠٧)]

وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ε قال: (إنَّ الله يحبُّ إذا عمل أحدُكم عملاً أن يتقنَه).[(١٠٨)]

فكلمة "النصح" أو "الإتقان" عامة في الحديثين، فشرط الإتقان أنه لابد أن يكون الذي تم العقد معه متقنًا لأصول مهنته، ولا بد أن يكون ناصحًا، بمعنى: أنه لا ينظر إلى مصلحته فقط، بل لا بدَّ أن يتعدَّى النظر إلى مصلحة غيره.

* سادسا: لا بد ا تكسب أن يكون عاًا ال تكسبه

والعلم هنا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: علم شرعيّ. والقسم الثاني: علمٌ في صَنعته.

فالأول: ليكون المتكسِّب على بيِّنة فيما يحلُّ ويَحرُم في مجال كسبه. والثاني: لإتقان صنعته حتى تتحقق له مآربه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ε: (إنّ الله يحبُّ إذا عمل أحدُكم عملاً أن يُتقنه).[(١٠٩)]

---

(١٠٧) أخرجه أحمد في *المسند* (١٣٦/١٤، ح٨٤١٢). قال الهيثمي في *مجمع الزوائد* (٩٨/٤): "رجاله ثقات". وقال المعلقون على *المسند*: "إسناده حسن".

(١٠٨) أخرجه أبو يعلى في *مسنده* (٣٤٩/٧، ح٤٣٨٦)، والطبراني في *المعجم الأوسط* (٤٩١/١-٤٩٢، ح٩٠١)، والبيهقي في *الجامع لشعب الإيمان* (٥٠٤/٩). قال الهيثمي (٩٨/٤): "فيه مصعب بن ثابت وثّقه ابن حبان وضعفه جماعة". وقال محقق *مسند أبي يعلى*: "إسناده ليِّن، مصعب بن ثابت في حفظه شيء، غير أنَّ معناه صحيح".

(١٠٩) تقدم تخريجه قريبًا.

قال الغزالي رحمه الله - مبيِّنًا أهمية هذا الأمر: "اعلم أنَّ تحصيل علم هذا الباب واجب على كلِّ مسلم مكتسب؛ لأنَّ طلب العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم، وإنما هو طلب العلم المُحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب، ومهما حصَّل علمَ هذا الباب وَقَفَ على مفسدات المعاملة فيتقيها، وما شذَّ عنه من الفروع المشكِلة فيقف على سبب إشكالها فيتوقّف فيها إلى أن يسأل، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد فلا يدري متى يجب عليه التوقُّف والسؤال". [١١٠]

وقال ابنُ الحاج عن الزِّراعة: "لكنها تحتاج إلى معرفة بالفقه، وحُسن محاولة في الصناعة، مع النُّصح التامّ والإخلاص فيها.. - ثم يقول عن الفراسة -: لكنها تحتاج إلى علم بها وعلم فيها، فأما العلم بها فهو العلم بصناعة الفراسة وما يصلحها وما يُفسدها، وأما العلم فيها فهو تعلُّم لسان العلم وما يجوز فيها ويحرُم وما يُكرَه ويُباح". [١١١]

بل إننا نرى أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله رأى أنَّ ما يحتاج إليه الإنسان من علم يتعلق بالمال والغنى فإن تعلُّمه فرض عَين عليه، إذا أراد أن يزاول هذا العمل. [١١٢]

* سابعا: تغطية يع أوجه النشاط الاقتصادي

فالذي لا يتيسَّر له هذا الرزق من هذا الكسب استُحبَّ له أن يتحوَّل إلى غيره؛ لتتحقق سعة الله على عباده بتسخير بعضهم لبعض.

---

(١١٠) *إحياء علوم الدين* (٤/٧٥٧).

(١١١) *المدخل* (٤/٤).

(١١٢) *كتاب الكسب* (ص١٤٩).

قال الطيبي: "إنَّ من أصاب من أمر مباح خيرًا وجب عليه ملازمتُه، ولا يعدل عنه إلى غيره إلا لصارف قويّ؛ لأنَّ كلاًّ مُيسَّرٌ لما خُلق له".[١١٣]

الفصل الثالث: مقاصد[١١٤] الكسب

---

(١١٣) شرح الطيبي على *مشكاة المصابيح* (١٨/٦).

(١١٤) تعريف ا قاصد لغةً: ذه الكلمة عدةُ استعمالات اللغة، والذي له علاقة منها ذا ا بحث هو: الالتزام والاعتماد وطلب الشيء وإتيانه. قال الفيومي: "قصدت الشيء وله وإليه قصدا، من باب ضرب: طلبته بعينه، وتقول: قصدت قصده: وت وه".ينظر: / *صباح / ن* (ص١٩٢) مادة "ق ص د". وينظر: *مقاصد الشريعة عند ابن تيمية* (ص٤٤). تعريف ا قاصد اصطلاحا: قبل التعرض لتعريف ا قاصد اصطلاحا لا بد من الكلام على أقسام ا قاصد ح يتم عرض التعريف ا تعلق بالبحث ومقاصد الشريعة باعتبار و ا الات التشريع وأبوابه، فهي تنقسم إ ثلاثة أقسام: ١- مقاصد الشريعة العامة: والعموم هنا متعلق با قاصد، وهي ما تعم يع أبواب الشريعة أو معظمها. ٢- مقاصد الشريعة ا اصة: وهي ما تص بباب من أبواب الشريعة، كمقاصد الشريعة من ا عاملات ا الية، أو القضاء، أو أحكام الأسرة. **٣**- مقاصد الشريعة ا زئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، كا قصد مثلاً من إ اب الصلاة أو الصوم، ينظر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام (ص٨٧).
وموضوع البحث هنا يتعلق بالنوع الثاني، وهو المقاصد الخاصة، إلا أنَّ العُلماء الأوائل لم يعرِّفوا المقاصد تعريفًا محدَّدًا(١١٤)، وإنما عرَّفها العُلماء والباحثون المعاصرون؛ لكنهم عرَّفوها بنوعيها – العامة والخاصة -، منهم ابن عاشور(١١٤)، وعلال الفاسي، وغيرهما(١١٤). حيث عرَّفها الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشَّريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلِّ حُكم من أحكامها"(١١٤). فشطره الأول (الغاية منها) يشير إلى المقاصد العامة، والبقية تعريف للمقاصد

المقصود بالمقاصد في هذا الفصل هو إيضاح المقاصد الخاصة أو التبعية - أي الجزئية - المتعلّقة بالكسب، وعلى هذا رأيتُ أن أقسم هذه المقاصد إلى مبحثين:

المبحث الأول: يتعلق بالمقاصد المتعلقة بالفرد.

والمبحث الثاني: يتعلق بالمقاصد المتعلقة بالمجتمع.

وقد رتَّبتُ هذه المقاصد التي تتعلق بالفرد حسب أولويتها في الغالب، وعلى هذا تدخل المقاصد الخاصة أو التبعية تبعًا في السياق عند عرضها، والسبب في هذا هو أن يفهم القارئ - والمقصود به الطلاَّب في الغالب - هذه المقاصد على حسب فهمه وإدراكه.

وطريقتي في عرض المقاصد أن أجعل عنوانًا للمقصد ثم أقوم بإيضاحه بكلام موجز، ثم أستشهد لهذا المقصد من النصوص الشرعية، أو من كلام العلماء الذي اعتنوا بالجانب المقاصدي.

٠ ا بحث الأول: مقاصد الكسب ا تعلقة بالفرد

١ - الكسب يلبي للإنسان الغريزة الفطرية

فقد أوجد الله I في الإنسان غريزةً فطريةً فطر الناس عليها، من حُبِّ المال والتملُّك.

قال تعالى: [[illegible]

الخاصة أو الجزئية(١١٤). ولم أجد من عرَّف المقاصد الخاصة بتعريف خاص، إلا ما ذكره الباحثون في المقاصد عن ابن عاشور(١١٤) بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"(١١٤).

✦✎☞✂◆❒ ☎ ☞◆⓿✌☼❻⑨ⓦ☞✂ ✗❒▤❑◆⓿⌧⬩⬂ⓦ☞✂
⇖⚚✡⑨⌧■🡐① ❍⇖❍⇔⇗⋎ ✂☞ⓦ⬂☺⌧★◆☞☹☜] (آل عمران، ١٤).

قال ابن كثير رحمه الله: "يُخبر تعالى عمَّا زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذّ".[115]

وقال تعالى: [✂☞ⓦ⬂☺⌧☞✌⇖ ❒◆✂☞ⓦ⬂⌛◆☾⇖❑♌◆
☎ ☞◆⓿✌☼❻⑨ⓦ☞✂ ✗❒▤❑◆⑩⌧⬩⬂ⓦ☞✂ ➔❑◆☾③⚚♒
❒◆✂☞ⓦ⬂⌨◆①☽☜⑩◆①☄➔ ✂☞ⓦ①❍①◘⚚⬩⌧①☄➔ ⌘⌧❷⬀❸➘
⇖⚚☾⑨⌧ ❻◆☜■⚚⌨⌧ ⚐❒❑◆✂☜☜ॐ☞ ❒◆⌘⌧❷⬀❸➘ 🕮❒✌◆⌧⚴]
(الكهف، ٤٦).

وقال الرسول ع: (نعم المال الصالح للمرء الصالح).[116]

فالإنسان الذي أعطاه الله هذا الدافع لحب المال وأنواعه المختلفة لا يتحقق له ذلك إلا بالسعي والبحث عن الكسب الذي يناسب قدراته، ويلبي فطرته التي فطره الله عليها.

٢- إعانة ا سلم على أداء عباداته على الوجه ا شروع

بالتكسُّب يستطيع المسلم أن يؤدي عباداته على الوجه المشروع المأمور به شرعًا، فيكون مأجورًا فيما يُنفقه على عبادته، فإن احتاج إلى شراء ماءٍ لأجل الوضوء أو الاغتسال، أو ثيابٍ يتجمَّل به للمساجد، أو اقتناء طيب يتطيَّب به للخروج إلى صلاة الجُمعة، أو يسافر للحجِّ أو العمرة، أو يشتري أضحيةً يضحِّي بها يوم العيد، أو يؤدِّي كفارةً وجبت عليه من يمين - وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم -، فهذه الأمور

---

(١١٥) *تفسير ابن كثير* (١٩/٢).

(١١٦) أخرجه أحمد في *المسند* (٢٩٨/٢٩- ٢٩٩، ٣٣٧- ٣٣٨ ح١٧٧٦٣، ١٧٨٠٢)، وأبو يعلى في *مسنده* ٣٢١/٣ ح٧٣٣٦)، وابن حبان في *صحيحه* (٧/٨ ح٣٢١١)، والطبراني في الأوسط (٢٢/٩ ح٩٠١٢)، والحاكم (٢/٢ ح٢٣٦٠). قال المعلقون على *مسند* أحمد: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

وغيرها كلُّها مأجور المسلمُ عليها يوم القيامة، وبهذه تحقق القوة الإيمانية التي دعا إليها الإسلام، بأن يكون المسلم حريصًا على ما ينفعُه في دينه ودُنياه.

قال الرسول ε: (المؤمن القويّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خيرٌ، احرصْ على ما ينفعُك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيءٌ فلا تقُل: لو أني فعلتُ كذا لكان كذا وكذا، ولكن قُل: قدر الله وما شاء فعل، فإنَّ لو تفتحُ عمل الشيطان).[١١٧]

والمؤمن القويّ يشمل: القوي في كلِّ شؤون حياته - ومنها الكسب -، فهو خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف.

٣- التعفف عن ذلة السؤال

من المقاصد الشرعية التي تحصل بالتكسُّب مقصد التعفُّف عن ذلَّة السؤال والاحتياج إلى الغير، وبذل الأنفس وإتعابها في تحصيل القوام من العيش للتكفُّف عن السؤال وتحمل المنن، فلا يصحُّ أن يكون الإنسان عالةً على المجتمع يتكفَّف الناس ويسألُهم وهو قادرٌ على العمل.

وقد حثَّ الرسول ε على التكسُّب، وكره البطالة وأن يكون الإنسان عالةً على غيره[١١٨].

عن الزُّبير بن العوَّام τ، عن النبي ε قال: (لأن يأخذ أحدُكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكفّ الله بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه).[١١٩]

---

(١١٧) أخرجه مسلم في *صحيحه*، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز (٤/٢٠٥٢ ح٢٦٦٤).

(١١٩) ينظر: *شرح الطيبي* (٦/٦).

وقد بيَّن النبيُّ ε الوعيد الشديد الذي يسأل الناس من غير بأس، أو يسألهم تكثُّرًا، فعن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ε: (ما يزال الرَّجُل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعَةُ لحم).(١٢٠)

٤- إعطاء النفس الإنسانية تواز ا حاجا ا ومتطلبا ا

الاشتغال بالكسب يعين الإنسان على كسر النفس، فيُقلِّل طُغيانها ومرجها، بمعنى أنه يُعطي النفس الإنسانية توازنها في حاجاتها.

قال ابن خلدون: "إنَّ أكثر المترفين يترفَّعُ عن مباشرة حاجاته، أو يكون عاجزًا عنها؛ لما رُبِّي عليه من خُلُق التنعُّم والترف، فيتَّخذ من يتولَّى ذلك له، ويقطعُه عليه أجرًا من ماله، وهذه الحالةُ غير محمودة بحسب الرُّجولية الطبيعية للإنسان، إذ الثقة بكل أحد عجزٌ، ولأنها تزيد في الوظائف والخرج، وتدلُّ على العَجْز والخنث الذي ينبغي في مذاهب الرُّجولية التنزُّهُ عنهما! إلا أنَّ العوائد تقلبُ طبائع الإنسان إلى مألوفها، فهو ابنُ عوائده لا ابنُ نَسَبه".(١٢١)

٥- التكسب يع على الاستفادة من الوقت

---

(١٢٠) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٤٥٦/١، ح١٤٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس (٢٧١/٢، ح١٠٤٢).

(١٢٠) أخرجه البخاري في *صحيحه*، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس مكثرًا (٤٥٧/١، ح١٤٧٤)، ومسلم في *صحيحه*، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة (٧٢٠/٢، ح١٠٤٠).

(١٢١) تاريخ ابن خلدون المسمى "*كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر*" (٤١٠/١).

ومنه أنَّ الإنسان يسلم عن البطالة واللهو؛ لأنَّ البطالة واللهو لا يأتيان إلا مع الفراغ، فإذا أشغل الإنسانُ وقتَه في التكسُّب يكون حينئذ قد أمضى الساعات الطوال في عمله فلا يجد فرصة للبطالة أو اللهو أو نحوهما.

قال الرَّاغب الأصفهاني: "من تعطَّل وتبطَّل انسلخ من الإنسانية، بل من الحيوانية، وصار من جنس الموتى، وذلك لأنه خُص الإنسان بالقوى الثلاث ليسعى في فضلها، فإنَّ فضيلة القوة الشهوية تطالبه بالمكاسب التي تنميه.. - ثم قال -: وإنَّ من تعوَّد الكسل ومال إلى الراحة فقَدَ الراحة، فحُبُّ الدنيا يُكسب التعب، وقيل: إن أردت أن لا تتعب فاتعب لئلاَّ تتعب. وقيل: إياك والكسل والضجر فإنك إن كسلت لم تؤدِّ حقًا وإن ضجرتَ لم تصبر على حقّ". [١٢٢]

وقال المناوي: "إنَّ الإنسان إذا تعطَّل عن عمل يشغل باطنه بمُباح يستعين به على دينه كان ظاهره فارغًا، ولم يبق قلبه فارغًا، بل يعشش الشيطان ويبيض ويفرخ فيتوالد فيه نسله توالدًا أسرع من توالد كل حيوان". [١٢٣]

٦- الكسب يع على الاستقرار النفسي و نع مداخل الأمراض النفسية ال تتولد بسبب الفراغ

مما يُضاف إلى ما سبق فإنَّ التكسُّب يقضي على كثير من الأمراض النفسية التي وجدت عند بعض الناس بسبب ما يعانيه من الفراغ، إذ يوجِد هذا الفراغُ لديه إحساسًا شعوريًّا بالتخلُّف عن الآخرين وأنه أصبح عالةً على غيره، مما جعل بعضهم يتردَّد على العيادات النفسية والطبِّية لمعالجة هذا الإحساس المتولِّد لديه.

---

(١٢٢) *الذريعة إلى مكارم الشريعة* (ص٢٦٨).

(١٢٣) *فيض القدير* (٢/٢٩٠).

والتكسُّب والعمل يُوَلِّد لدى صاحبه إحساسًا آخر، وهو الشعور بالمسؤولية والتعامل مع الآخرين، وأنه أصبح عضوًا فعَّالاً في مجتمعه لا يحتاج إلى مساعدة أحد أو الترقّب لما في أيدي الناس ليعطوه.

وهذا الفراغ المذكور لا يُعاني منه الشباب فحسب، وإنما يعاني منه كثيرٌ من الموظَّفين والعمَّال الذين أُحيلوا على التقاعُد، مع العلم أنهم تُصرَفُ لهم مرَتَّبات أو مكافآت حسب خدمتهم، إلا أنه بسبب الفراغ المفاجئ الذي لم يتكيَّف معه الموظَّف أو العامل ولم يستعدَّ له مسبقًا نجد أنَّ بعضهم كذلك يُعاني من هذه الأمراض التي تتولد من إحساسه بأنه مريض، ومن ثَمَّ تتراكم عليه الهُمُوم النفسية، حتى تجعل بعضهم يلتحق بدار الرِّعاية الاجتماعية الخاصة بكبار السنّ ليقضي على الفراغ الذي حصل له.

٧- إيصال النفع إ غ ه

تبادُل المصالح بين المكتسب وبين غيره من الناس، وذلك بحصوله على الأجر المالي الذي أدَّاه لغيره، وإيصال النفع إلى الناس بتهيئة أسبابه مما يحصُل بالسعي وغيره. قال تعالى: [[illegible]] (الزخرف، ٣٢).

قال ابنُ كثير: "قيل: معناه ليسخر بعضهم بعضًا في الأعمال؛ لاحتياج هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا. قاله السُّدِّيّ وغيره، وقال قتادة والضحَّاك: ليملك بعضُهم بعضًا. وهو راجعٌ للأوَّل". (١٢٤)

(١٢٤) *تفسير ابن كثير* (٢٢٦/٧).

وقال الشوكاني في تفسير هذه الآية: "فإنّ كلَّ صناعة دنيوية يُحسنُها قوم دون آخَرين، فجعل البعض مُحتاجًا إلى البعض لتحصُل المواساة بينهم في متاع الدنيا، ويحتاج هذا إلى هذا، ويصنع هذا لهذا، ويعطي هذا هذا".[(١٢٥)]

٨- الكسب بذاته عبادة من العبادات

كسبُ المال لأجل النفقة على نفسه وعلى من يَعُول يُعدُّ عبادةً من العبادات التي رتَّب الله Y عليها الأجر والثواب وحصول المنافع الأخروية، حيث حثَّ الإسلام على ممارسة النشاط الاقتصاديّ بكلِّ صوَره، وبمختلف طُرقه.

قال تعالى: [❐◆⬀◆✂⌘⌸❷⬉❐♌♦ ③♦⮚⇳❸⬁⬅❐♌♦ ×⬁❼ ✂⬃⬆❻⬀⮛⬁ ③♦⌛⬀☝♦⇔⬀❐♌♦ ✋⬁♊ ▫⬥⸎⇳⬂⬃ ✂⬃⬆✎★ ٠ ❐◆⬀◆✂⌘⌸❷⬉❐♌♦ ③⬉◑⬥⏲☝⬁■➔❐♌♦ ×⬁❼ ⬃⌸⏳⬁⓿⬂⬃ ✂⬃⬆✎★] (المزمل، ٢٠).

قال القرطبي: "سوَّى اللهُ تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلاً على أنَّ كسب المال بمنزلة الجهاد؛ لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله".[(١٢٦)]

وعن كعب بن عُجْرَة τ قال: مرَّ على النبيِّ ε رجُلٌ فرأى أصحابُ رسول الله ε من جَلَده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله! فقال: (إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفّها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان).[(١٢٧)]

---

(١٢٥) *فتح القدير* (٥٣٢/٤).

(١٢٦) *الجامع لأحكام القرآن* (٣٧/١٩).

(١٢٧) سبق تخريجه (ص٢٧).

٩- إعانة الآخرين على قضاء حوائجهم وسد فاقتهم

الحثُّ على التوسُّع في المكسب لأجل غاية سامية ونظرة عامة لينال غيرُه من هذا المكسب، إحياءً لنفوسهم، وقضاءً لحوائجهم، وإعانتهم على سدِّ فاقتهم، فيجتمع له في ذلك مصلحتي الدنيا والآخرة.

قال تعالى: [[illegible]] (النساء، ٣٦).

وقال ε: (يدُ المُعطي العُليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك).[١٢٨]

قال الشاطبي: "وقد يتسع نظرُه فيكتسب ليُحيي به من شاء الله، وهذا أعمُّ الوجوه وأحمدُها وأعودُها بالأجر؛ لأنه جعل قصده وتصرُّفه في يد من هو على كلِّ شيء قدير، وقصد أن ينتفع بيسيره عالَم كبير لا يقدر على حصره، وهذا غايةٌ في التحقق بإخلاص العبودية، ولا يفوتُه من حظِّه شيءٌ".[١٢٩]

---

(١٢٨) أخرجه النسائي في *سننه*، كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا (٥/٦١، ح٢٥٣٢)، وابن حبان في *صحيحه*، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان بأن على المرء إذا أراد الصدقة بأن يبدأ بالأدنى فالأدنى(٨/١٣٠- ١٣١ ، ح٣٣٤١). قال الألباني: صحيح. ينظر: *إرواء الغليل* (٣/٣١٩).

(١٢٩) *الموافقات* (٢/٣٢٨).

وقال ابن عاشور: "والأمر ببر الأبوين وبصلة الأقارب وذوي الأرحام مما لا يُعرَف نظيرُه في الشرائع السابقة". (١٣٠)

١٠- بالكسب صل فضيلة الاقتداء بالأنبياء وخيار الأمة

الإقتداء بالأنبياء - عليهم أفضل الصلاة والسلام - بالتكسُّب، وهذه حكمة إلهية؛ لأنهم أفضل الخلق على الإطلاق، وكان بعضُهم يُمارس ألوانًا من الأعمال التي يتكسَّب بها حتى يقتديَ به غيره.

قال تعالى: [[illegible]] (الأحزاب، ٢١)، وقال تعالى: [[illegible]] (الفرقان، ٢٠).

ومن الأعمال التي قام بها الأنبياءُ - عليهم الصلاة والسلام -: رعيُ الغنم. قال رسول الله ε: (ما بعث اللهُ نبيًّا إلا رعى الغنم)، فقال الصحابة ψ: وأنت يا رسول الله؟ قال: (نعم، كنتُ أرعاها على قراريط لأهل مكة). (١٣١)

ونبيُّ الله موسى υ قد عمل أجيرًا عدة سنوات. قال الله تعالى - على لسان صاحب مدين -: [[illegible]]

(١٣٠) *مقاصد الشريعة الإسلامية* (ص٣٢٨).

(١٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط (١٣٠/٢ ح٢٢٦٢)، وابن ماجه في *سننه*، أبواب التجارات (٧/٢، ح٢١٦٥).

📖❒✍⬂☺◰☺⇧✵❁ ⬉♦⌖⇧❷☸✁ ▫⬧☺♏♊⇧ ⬉♏☾⑨♏⌚⌧ ☎] (القصص، ٢٧).

وكان نبيُّ الله داود υ يأكل من عمل يده. قال ε: (ما أكل أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبيَّ الله داود - υ - كان يأكُل من عمل يده).[١٣٢]

ونبيُّ الله زكريَّا υ كان يعملُ بيده. فعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε: (كان زكريا - عليه الصلاة والسلام – نجَّارًا).[١٣٣]

ثم اقتفى أثَرَهُم صحابةُ رسول الله ε - رضي الله تعالى عنهم- . فعن أبي هريرة τ قال: "إنكم تقولون: إنَّ أبا هريرة يُكثرُ الحديث عن رسول الله ε! وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يُحدِّثون عن رسول الله ε بمثل حديث أبي هريرة؟ وإنَّ إخوتي من المهاجرين كان يَشغَلُهم الصفقُ بالأسواق، وكنتُ أَلزَمُ رسولَ الله ε ملء بطني، فأشهدُ إذا غابوا، وأحفظُ إذا نسُوا، وكان يشغلُ إخوتي من الأنصار عملُ أموالهم، وكنتُ امرءًا مسكينًا من مساكين الصُّفَّة ..." الحديث.[١٣٤]

وكان عُلماء الإسلام يعملون لكسب الحلال إلى جانب أعمالهم في التعليم والتأليف، فكان كثيرٌ منهم يلقَّبُ بحرفته أو عمله، مثل: البزار، والقفَّال، والزَّجَّاج، والقدوري، والخراز، والجصاص، والقطَّان، وغير ذلك.

قال القرطبي معلِّقًا على قوله تعالى: [❒◆⧫⑨⇧ ⬈◆✁✍❹⬀✡□⬀ ⑩◰✁❒⬉⓪⑩◰ ✌♏☾□⬀ ▫⬧♉⇧⊠⌖ ☎ ③◆⌚⬈☞⌨♦⬀✌⬉

---

(١٣٢) سبق تخريجه.

(١٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضل زكريا υ (١٨٤٧/٤ ح٢٣٧٩)، وابن ماجه، أبواب التجارات (٧/٢، ح٢١٦٦).

(١٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى: [▫⬧⊠♐❶⬧✁ ♎➔⌀⬀⑩◆✵♏✁⬀⑩⬀❍■❑▤□⬈] (٧٢/٢، ح٢٠٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي هريرة τ (١٩٣٩/٤، ح٢٤٩٢).

📖❒❒♓✂🗁♐❼ ✌♦➔⍄←⚆ ❒♦✂✍♏♑⬅❷⬀❸♦ ☎ ❒♦📖❒♏♑⧫✡❒✍ ♏♑⧫❍← ✂✍✍💻⬂⧫❒♏♋③⑨⍄] (سبأ، ١٠): "في هذه الآية دليلٌ على تعلُّم أهل الفضل الصنائع، وأنَّ التحرُّف بها لا يَنْقُص من مناصبهم، بل ذلك زيادةٌ في فضلهم وفضائلهم، إذ يحصُل لهم التواضُعُ في أنفُسهم، والاستغناءُ عن غيرهم، وكسبُ الحلال الخليِّ عن الامتنان". [(١٣٥)]

١١- التكسب يلبي للفرد حاجاته الأساسية

بالتكسُّب يستطيع الإنسان أن يحصِّل السَّكَنَ النفسيَّ بالاقتران بزوجة تلبِّي رغباته النفسية التي أوجدها الله Y في النفس الإنسانية.

قال تعالى: [❒♦✌♋♊⇧ ➚♦✂③♦✍☝♋❍♋⌚▦ 📖❒♌⬀ ❁⍄⍓■◆♦ ♏♑⧫➚✌ ♓♋♊⇧ 📖❒✡▦➔❍↸➚☠⬀ 📖❒∞⬂❒♦◆⌚♊☯♎ ♏ℯ♋☞♦❍⇔➚☪↖❒☐☑✂☎ ◑♐♏♑⑩⬂♍⍄✍ ❒♦♉⍄➔⍄✍• ♌➔⍄☠☸♦❹⬀☪♦◆⌛➔☠ ✌❒❒◆⑩❒❒☪ ❒♦❻♦❍⇧☺⍄❒⌚ ✐ ◑♐♌❒♌ ×♐❼ ❶♦⌚♏♋⍄ ⍄✍✞③♦⌚✵● ♏ℯ♋◑♦❒⬀✈▯ ③♦☝♦▦☒▤⬆❷↖❒♌♦ [(الروم، ٢١).

قال ابنُ كثير: "ثم من تمام رحمته ببني آدمَ أن جعلَ أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهنَّ مودَّةً وهي المحبَّة، ورحمةً وهي الرأفة، فإنّ الرجل يمسك المرأة إما لمحبَّته لها، أو رحمةً بها بأن يكون لها منه ولدٌ، أو محتاجة إليه في الإنفاق أو للألفة بينهما أو غير ذلك". [(١٣٦)]

وعلى هذا؛ لا يستطيع تحقيق هذا السكن إلا من كان ذا مال أو مكتسبًا يستطيع أن يدفع المهر للزوجة.

---

(١٣٥) *الجامع لأحكام القرآن* (١٧١/١٤).

(١٣٦) *تفسير ابن كثير* (٣٠٩/٦).

قال الرسول ε - وهو يحُثُّ على إعطاء المهر ولو بشيء قليل حتى يصحَّ النكاحُ - : (التمس ولو خاتَمًا من حديد).(١٣٧)

قال الشاطبي: "إنّ الشارع قصد بالنكاح لأجل التناسل على القصد الأول، وتلبية طلب السَّكَن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء". (١٣٨)

وقال الدهلوي: "فلا يظهر الاهتمام بالنكاح إلا بما يكون عوض البضع، فإنّ الناس لما تشاحوا بالأموال شحًّا لم يتشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتمُّ إلا ببذلها، وبالاهتمام تَقَرُّ أعيُنُ الأولياء حين يتملك هو فلذة أكبادهم، وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسِّفاح". (١٣٩)

١٢- رعاية الأولاد وتربيتهم تربيةً صا ةً لائقة م

بالكسب يُعان الإنسان على تربية أولاده ورعايتهم وحفظهم من الفساد والإهمال، وتوفير المستوى المعيشي اللائق بهم، وإلحاقهم بالمجال التعليمي، وتقديم الرِّعاية الصحِّية لهم مع ما يتناسبُ مع دخله وقدرته.

قال ε: (كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يَقُوت). (١٤٠)

قال ابنُ تيمية رحمه الله: "وأما فساد الأولاد بحيث يعلِّمُه الشَّحاذة، ويمنعُه من الكسب الحلال، فهذا يستحقُّ صاحبُه العقوبةَ البليغة التي تزجُره عن هذا الإفساد، لا

---

(١٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٣٦٧/٣، ح٥١٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح (١٠٤٠/٢- ١٠٤١، ح١٤٢٥).

(١٣٨) الموافقات (١٣٩/٣).

(١٣٩) *حجة الله البالغة* (٩٧٧/٢).

(١٤٠) تقدَّم تخريجه.

سيما إن أدخلوهم في الفواحش وغير ذلك من المنكرات، ويجب تعليم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه وتربيتهم على طاعة الله ورسوله".[١٤١]

١٠ ا بحث الثا : مقاصد الكسب فيما يتعلق صلحة الأمة

ومن ذلك ما يلي:

١- فيام بعض رجال الأمة بالكسب يرفع الإ ويزيل ا رج عن الأمة و فظ التوازن متطلبات الأمة

رفع الإثم عن الأمة لو أنها تركت التكسُّب على أنه من باب المندوب إليه بسبب ما يحصُل من الاختلال الذي يقعُ للأمة، من المضائق والنكد، وغيرهما من المفاسد.

قال الشاطبي رحمه الله: "لو فرضنا أخذ الناس له - أي التكسُّب - كأخذ المندوب، بحيث يسَعُهم جميعًا التركُ لأثِمُوا؛ لأنَّ العالَم لا يقوم إلا بالتدبير والاكتساب"[١٤٢]

ثم إنَّ تنوُّع المكاسب سبب من أسباب حفظ التوازُن في متطلبات الأمة، وخاصة فيما تحتاجُه من ضروريَّاتها ومعاشها، حتى لا تفسُد أحوالها في دُنياها، وإنْ عُدِمَ قيامُ الأمة ببعض الأعمال التي تحتاج إليها لَزِمَ الحاكمَ وليَّ أمر المسلمين أن يُلزِم من يقوم بتلك الأعمال.

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنِّساجة والبناية.. فإنَّ الناس لا بدَّ لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكنَ يسكُنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم

---

(١٤١) *مجموع الفتاوى* (١١/٥٠٣-٥٠٤). وينظر: *مقاصد الشريعة عند ابن تيمية* (ص٤٧٨).

(١٤٢) *الموافقات* (٢/٣٠٦).

- كما كان يُجلبُ إلى الحجاز على عهد رسول الله ε، كانت الثيابُ تُجلبُ لهم من اليمن ومصر والشام وأهلُها كفَّار، وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه - فإذا لم يُجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب، ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب، وكذلك لا بُدَّ لهم من مساكن يسكُنونها فيحتاجون إلى البناء، فلهذا قال غيرُ واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم - كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم - : إنَّ هذه الصناعات فرضٌ على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أنَّ الجهاد فرضٌ على الكفاية، إلا أن يتعيَّن فيكون فرضًا على الأعيان".(١٤٣)

٢- إقامة المجتمع الإسلامي القويّ

إنَّ للشريعة الإسلامية غايةً ساميةً في إزالة الفقر والفاقة عن أفراد المجتمع الإسلامي، لذا تنوَّعت الوسائل والأساليبُ في القضاء على الفقر، ومن تلك الوسائل مشروعية التكسُّب حيث تعدَّدت أنواعُه وطُرُقه التي يؤدَّى بها، لكي تتحقق تلك الغايةُ وهي الرفاهية للفرد والمجتمع.

ومن هذه الطرق ما وجه به النبي ε رجُلاً من الأنصار في كيفية التكسب والاستغناء عن سؤال الناس.

فعن أنس بن مالك τ أنّ رجُلاً من الأنصار أتى النبيَّ ε يسأله، فقال: (أما في بيتك شيءٌ؟). قال: بلى، حِلْسٌ نلبسُ بعضَهُ ونبسُطُ بعضَهُ، وقَعْبٌ نشربُ فيه من الماء. قال: (ائتني بهما). قال: فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ε بيده فقال: (من يشتري هذين؟). قال رجُلٌ: أنا آخُذُهما بدرهم، قال: (من يزيد على درهم؟) مرتين أو ثلاثًا، قال

(١٤٣) *مجموع الفتاوى* (٢٨/٧٩-٨٠).

رجُلٌ: أنا آخُذهما بدرهمين. فأعطاهُما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهُما الأنصاريَّ وقال: (اشترِ بأحدهما طعامًا فانبذهُ إلى أهلك، واشترِ بالآخر قَدُومًا فائتني به). فأتاه به فشدَّ فيه رسول الله ε عودًا بيده ثم قال له: (اذهب فاحتطب وبِعْ، ولا أرينَّك خمسةَ عشر يومًا). فذهب الرجُل يحتطب ويبيعُ فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا، فقال رسول الله ε: (هذا خيرٌ لك أن تجيء المسألةُ نكتةً في وجهك يوم القيامة، إنَّ المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فَقْرٍ مُدقِعٍ، أو لذي غرم مُفظع، أو لذي دم موجع).[١٤٤]

وقال السرخسي: "فالفقير محتاجٌ إلى مال الغنيّ، والغنيُّ محتاجٌ إلى عمل الفقير، وحاجة الناس أصل في شرع العقود، فيُشرع على وجه ترتفع به الحاجةُ، ويكون موافقًا لأصول الشرع".[١٤٥]

٣- ا افظة على الأمن أوساط الأمة

التكسُّب يساعد على المحافظة على الأمن في المجتمع، ويُعدُّ وسيلةً من وسائل استقرار المجتمعات، وكلَّما كثُرت الصناعاتُ والحِرَفُ في المجتمع فهو دليلٌ على قوَّة ذلك المجتمع أيًّا كان هذا المجتمع، إذ إنه من المعلوم أنَّ كثرة الجرائم تكون في أوساط العاطلين والأحياء الفقيرة أكثر من غيرها.

---

(١٤٤) أخرجه أبو داود في *سننه*، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (٢/٢٩٢،ح١٦٤١). قال الألباني: ضعيف. ينظر: *ضعيف سنن أبي داود* (ص١٢٨-١٢٩).

(١٤٥) *المبسوط* (١٥/٧٥).

قال ابن عاشور: "ومتى قلَّت الأموال في أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصاصة فأصبحوا في ضنك وبؤس، واحتاجوا إلى قبيلة أو أمة أخرى، وذلك من أسباب ابتزاز عزِّهم وامتلاك بلادهم، وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم"(١٤٦).

وقال في المقاصد: "والشريعةُ قد بلغت إلى مقصدها هذا بوجه لطيف، فراعت لمكتسب المال حقَّ تمنعه به، فلم تُصادره من ماله بوجه يحرجُه؛ لما هو في جبلة النفوس من الشُّحِّ بالمال، فجعلت لحالة المال حُكمين: فأما في الأول فأباحت لمالك المال في مدة حياته تصرُّفه فيه واختصاصه به حثًّا للناس على السعي في الاكتساب لتوفير ثروة الأمة وإبعاد المفشلات عنها".(١٤٧)

وقال السرخسي: "إنّ في الكسب نظامَ العالَم، والله تعالى حكَمَ ببقاء العالَم إلى حين فنائه، وجعل سبب البقاء والنظام كسبَ العباد، وفي تركه تخريبُ نظامه، وذلك ممنوع منه". (١٤٨)

٤- عدم احتياج الأمة إ غ ها

إنَّ الأمة إذا كثُر العاملون فيها للتكسُّب في جميع متطلَّبات الحياة دلَّ على قوَّتها، وعدم احتياجها لغيرها من الأمم، وهي بذلك تستطيع أن تتخلَّص من هيمنة القوى عليها، ولكن من ينظر في حال الأمة يجد أنها محتاجة إلى ما عند الأمم الأخرى حتى الغذاء، لذلك نجدها تستورد ما يُقارب ٦٠٪ من متطلَّباتها الغذائية من خارج النطاق الإسلامي.(١٤٩)

---

(١٤٦) *تفسير التحرير والتنوير* (٤/ ٢٣٥-٢٣٦).

(١٤٧) *مقاصد الشريعة الإسلامية* (ص٣٤٤).

(١٤٨) *كتاب الكسب* (ص١٠٠).

(١٤٩) ينظر: *مجلة الاقتصاد الإسلامي*، عدد (٢٦٦)، جمادى الأولى، عام ١٤٢١هـ.

قال الدهلوي: "واعلم أنه إذا اجتمع عشرة آلاف إنسان مثلاً في بلدة، فالسياسة المدنية تبحث عن مكاسبهم، فإنهم إن كان أكثرُهم مكتسبين بالصناعات وسياسة البلدة والقليلُ منهم مكتسبين بالرعي والزراعة فسد حالُهم في الدنيا".[١٥٠]

وقال ابنُ خلدون في هذا الشأن: "إنَّ النوع الإنساني لا يتمُّ وجوده إلا بالتعاون، وإنه إن ندر فقد ذلك في صورة مفروضة لا يصح بقاؤه، ثم إنَّ هذا التعاون لا يحصُل إلا بالإكراه عليه، لجهلهم في الأكثر بمصالح النوع، ولما جعل من الاختيار، وإن أفعالهم إنما تصدر بالتفكر والرويَّة لا بالطبع، وقد يمتنع من المعاونة فيتعين حمله عليها، فلا بد من حامل يكره أبناء النوع على مصالحهم لتتم الحكمةُ الإلهية في بقاء هذا النوع، وهذا معنى قوله تعالى:] [illegible]] (الزخرف، ٣٢)".[١٥١]

الفصل الرابع: أفضل أنواع ا كاسب

اختلف الفقهاء- رحمهم الله - في أفضل المكاسب، لاختلاف مضمون الأحاديث المذكورة، وكلٌّ طائفة من الفقهاء اختارت نوعًا من أنواع المكاسب وجعلته الأفضل حسب استدلالاتها واستنباطاتها من تلك النُّصوص.

وهذا عرض لأقوال الفقهاء ا سألة

(١٥٠) *حجة الله البالغة* (٩١٣/٢).

(١٥١) *تاريخ ابن خلدون* (٤١٦/١).

اتفق العلماء على أنّ المكاسب المتعدِّدة ترجع لأصول، وأنَّ هذه الأصول محلُّ اتفاق في حلِّ التكسُّب منها، كما أنهم اتفقوا على أنّ أفضلَ المكاسب وأعلاها وأشرفَها هو الجهاد في سبيل الله.[١٥٢]

قال القُرطبي رحمه الله: "أعلاها كسب نبيِّنا محمد ε، قال: (جُعِل رزقي تحت ظلِّ رُمحي، وجُعل الذلَّةُ والصَّغَارُ على من خالف أمري).[١٥٣] فجعل الله رزق نبيِّه ε في كسبه لفضله، وخصَّه بأفضل أنواع الكسب، وهو أخذ الغلبة والقهر لشرفه".[١٥٤]

وقال ابن عبدالبرّ رحمه الله: "أشرف الكسب الغنائم وما أوجف عليه بالخيل والرِّكاب إذا سلم من الغُلول، وقد سمَّى الله الجهاد تجارةً منجيةً من عذاب الله الأليم".[١٥٥]

وقد ذكر بعضُ الفقهاء أنّ عمل اليد كذلك هو أفضل المكاسب إذا كان هذا العمل في الزِّراعة أو الصِّناعة أو التِّجارة.

قال النووي رحمه الله: "الصواب ما نَصَّ عليه رسول الله ε، وهو عمل اليد، فإن كان زرعًا فهو أطيب المكاسب".[١٥٦]

---

(١٥٢) ينظر: *تحفة الملوك* (ص٢٦٨)، *وفتح الباري* (٣٨٤/٤)، *والآداب الشرعية* (٢٨٢/٣-٢٨٣)، *وحاشية البجيرمي على الخطيب* (٥٩١/٣).

(١٥٣) أخرجه ابن أبي شيبة في *مصنفه* (٣١٣/٥)، وأحمد في *المسند* (١٢٦/٩، ٤٧٨ ح٥١١٥ و٥٦٦٧). قال المعلقون على المسند: "الحديث ضعيف".

(١٥٤) *الجامع لأحكام القُرآن* (٦٩/٨).

(١٥٥) *بهجة المجالس* (١٣٣/١).

(١٥٦) المجموع شرح المهذَّب (٥٩/٩). وينظر: *الجامع لأحكام القُرآن* (٦٩/٨).

أما أصول المكاسب فقيل: إنها أربعة، وممَّن ذهب إلى ذلك الإمام محمد بن الحسن، فقال: "المكاسب أربعة، وهي: الإجارة، والتجارة، والزِّراعة، والصناعة. وكلٌّ ذلك في الإباحة سواءٌ عند جُمهور الفقهاء رحمهم الله". (١٥٧)

وقال الماوردي: "المكاسب المعروفة أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وربح تجارة، وكسب صناعة. وقيل: (١٥٨) إنّ أصول المكاسب ثلاثة". (١٥٩)

قال الوصابي: "أصول المكاسب ثلاثة: الزِّراعة، والصناعة، والتجارة". (١٦٠)

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في أفضل أنواع الكسب - بعد الجهاد وعمل اليد - على أقوال:

- **القول الأول:** إنّ أفضل الكسب هو التجارة. وهو القول المعتمد عند الحنفية (١٦١) والمالكية (١٦٢) والأظهر من مذهب الشافعي.

  قال الماوردي والعمراني: وهو أظهرها على مذهب الشافعي. (١٦٣)

  * **أدلتهم:**

---

(١٥٧) ينظر: *كتاب الكسب* (ص١٤٠).

(١٥٨) وبه قال كثير من الفقهاء الذين تعرَّضوا لهذه المسألة. ينظر على سبيل المثال: *تحفة الملوك* (ص٢٦٨)، *والبيان* (٥٢٢/٤)، *والآداب الشرعية* (٢٨٢/٣- ٢٨٣). ولعل هؤلاء الفقهاء نظروا إلى أنّ نتاج الحيوان والإجارة داخلان ضمن التجارة، والله أعلم.

(١٥٩) *أدب الدنيا والدِّين* (ص٣٣٦).

(١٦٠) *البركة في فضل السعي والحركة* (ص٨).

(١٦١) ينظر: *كتاب الكسب* (ص١٤٦)، *وتحفة الملوك* (ص٢٦٨)، *والاختيار لتعليل المختار* (١٧١/٤).

(١٦٢) ينظر: *أحكام القرآن للقرطبي* (٦٩/٨).

(١٦٣) ينظر: *أدب الدنيا والدين* (ص٣٣٦)، *والبيان* (٥٢١/٤).

أولاً: أدلتـــهم مـــن القـــرآن الكـــر : ١- قـال تعـالى : [❐◆⬈◆✃⌘⊠❷⬉❐♌♦ ③♦⮚⇳❸⍨✑⇐❑♌♦ ×⍨❼ ✃🙤🙦✍★· ✃🙤🙦 ⮘⮛⮙❻☞🏵🙤🙦✃ ③♦⌛⬀✌♦⬄⬈❑♌♦ ✎♌⅋ ♊⚲⬀⇳⬂✍ ❐◆⬈◆✃⌘⊠❷⬉❐♌♦ ③⬉◑⬩🕔✌⅋☒➔❑♌♦ ×⍨❼ ⚮⊠⌛⍨⓿⬂✍ ✃🙤🙦✍★ ☎] (المزمل، ٢٠).

وجه الدلالة : لَمَّا خفَّف الله I على الأمة وجوب قيام الليل، ذكر سبحانه أنَّ من أسباب هذا التخفيف هو الضَّرْب في الأرض، فدلَّ على أهمية التكسُّب في التجارة.

٢- قال تعالى: [⸎⬩⓾⬂▪“ ⬉♦◘■⓿⬂⌛➔☠⬀ ♉⬉✡❑🙤🙦⊠➘ 🕮❐♌ ✍⬩▭⬀✌♦⬄⬈❑✃☎ ⬩⬂⍨⇳⊠⌖ ✎⅋♓♊ 🗐❻▪✑■⍨⌛➔☠⬀] (البقرة، ١٩٨).

وجه الدلالة : قد أذن اللهُ I بالتجارة في مواسم الحج، فدلَّ ذلك على فضل التكسُّب بالتجارة، رادًّا على أهل الجاهلية الذين يرون التأثيم بالاتِّجار في مواسم الحجّ.[١٦٤]

ثانيا: أدلتهم من السنة: ١- قول الرسول ε: (أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيــع مــ ور).[١٦٥] ٢- قوله ε: (التاجر الصَّدوق الأمين مع النبيِّين والصدِّيقين والشُّهداء).[١٦٦]

ثالثًا: أدلتهم من الآثــار: أنَّ التِّجارة كانت عملَ جُلِّ الصحابة رضوان الله عليهم، وخاصةً المُهاجرون.[١٦٧]

---

(١٦٤) ينظر: *تفسير ابن كثير* (١/٥٤٩).

(١٦٥) سبق تخريجه في صفحة ٩٦٨ .

(١٦٦) أخرجه الترمذي في *سننه*، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي ε إياهم (٣/٥٠٦ ، ح١٢٠٩)، والدارمي في *سننه*، كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق الأمين (٢/١٦٣ ، ح٢٥٤٢)، والحاكم في *المستدرك* (٢/٦).

قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على *الآداب الشرعية* (٣/٢٧٠): "حديث حسن".

رابعا: أدلتهم العقلية: أنّ منفعة التاجر تحدث كلَّ ساعة، وتتكرَّر كلَّ وقت، فتحصل بها كفايتُه الوقتية، فكانت التجارة أعمَّ نفعًا، فتكون أفضلَ من الزِّراعة؛ لأنّ منفعـةَ الزِّراعة تكون في الأحيان مرَّةً.[١٦٨]

- **القول الثا :** إنّ أفضل الكسب هو الزِّراعة. وهو القول المعتمد عند الشافعية[١٦٩] والحنابلة[١٧٠] وقولٌ للحنفية.[١٧١]

قال ابن حجر الهيتمي: "وأفضل المكاسب الزِّراعة".[١٧٢]

قال ابن بلبان - من فقهاء الحنابلة -: "والزِّراعة أفضل مكتسب".[١٧٣]

قال السرخسي: "وأكثر مشايخِنا - رحمهم الله - على أنَّ الزِّراعةَ أفضلُ من التِّجارة"[١٧٤].

* **أدلتهم :** استدلُّوا بالقرآن والسنة.

أولاً: أدلتـــهم مـــن القـــرآن: ١- قـول الله تعـالى: [▫⬧◆⬤⬅⬆⬇⬛⬜ ⬅⬆⬇⬛⬜ ...] (عبس، ٢٤- ٢٨).

(١٦٧) ينظر: *أحكام القرآن للقرطبي* (٨/٦٩).

(!١٦٨) ينظر: *منحة السلوك في شرح تحفة الملوك* (ق١٦٣).

(١٦٩) ينظر: *البيان* (٤/٥٢١)، *والمجموع شرح المهذَّب* (٩/٥٩)، *ومغني المحتاج* (٤/٣٠٥).

(١٧٠) ينظر: *الآداب الشرعية* (٣/٢٨٦- ٢٨٧)، *وشرح منتهى الإرادات* (٦/٣٤٦)، *والروض المربع مع حاشية العنقري* (٣/٣٦٣).

(١٧١) ينظر: *تحفة الملوك* (ص٢٦٨)، *والاختيار لتعليل المختار* (٤/١٧١).

(١٧٢) *فتح الجواد بشرح الإرشاد* (٢/٣٦٦).

(١٧٣) *مختصر الإفادات* (ص٣٨١).

(١٧٤) *الكسب* (ص١٤٧).

٢- قوله تعالى: [[illegible]] (الحجر، ١٩).

٣- قوله تعالى: [[illegible]] (ق، ٩-١١).

وجه الدلالة من الآيات: أنه I لما وجَّه الإنسان إلى النظر إلى طعامه منًّا عليه في أكثر من آية - لما في الزراعة من الاستدلال (النظر) الأخروي، وذلك بإحياء النبات من الأرض الهامدة - دلَّ ذلك على أنه I قادرٌ على إحياء الأجسام بعدما كانت عظامًا باليةً وترابًا متمزِّقًا، فدلَّ ذلك على أهميـــة الزراعة على غيرها من أنواع المكاسب.[١٧٥]

ثانيا: أدلتهم من السنة: ١- قال رسول الله ε: (ما من مسلم يزرع زَرْعًا، أو يغرسُ غَرسًا، فيأكُلُ منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقةٌ).

وفي لفظ: (إلا كان له أجر إلى يوم القيامة).[١٧٦]

٢- قوله ε: (إنْ قامتِ السَّاعةُ وفي يد أحدِكُم فَسِيلَةً فإِنِ استطاع أن لا يقوم حتى يغرسَها فليفعل).[١٧٧]

---

(١٧٥) ينظر: *تفسير ابن كثير* (٣٢٣/٨).

(١٧٦) سبق تخريجه في صفحة ٩٧٥.

(١٧٧) أخرجه أحمد في *المسند* (٢٩٦/٢٠، ح١٢٩٨١)، والطيالسي في *مسنده* (٥٤٥/٣، ح٢١٨١). قال الألباني: صحيح. ينظر: *سلسلة الأحاديث الصحيحة* (١٦٠/٢، رقم٦٠٧).

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها دلَّت على فضل الزِّراعة والغرس، والحضّ على عمارة الأرض، وذلك لأنَّ منها نفعاً للمسلمين وغيرهم من الحيوان والطير. وقوله: "إلى يوم القيامة" مقتضاه أنَّ أجر ذلك يستمرُّ ما دام الغرس - أو الزرع - مأكولاً منه ولو مات زارعُه أو غارسُه، وما كان على هذه الصفة - وهي النفع المتعدِّي والاستمرار في الأجر - دل على شأن الزراعة والغرس، وأنهما أفضل من غيرهما(١٧٨).

• القول الثالث: إن أفضل المكاسب الصناعة

ذكره بعضُ الفقهاء(١٧٩)، لكن لم ينسبوه إلى أحد من الأئمة أو العلماء.

*** أدلتهم:**

أولاً: من القرآن الكريم: ١- قال الله تعالى عن داود ν: [[illegible]] (الأنبياء، ٨٠).

٢- قوله تعالى: [[illegible]] (سبأ، ١٠-١١).

٣- قال تعالى عن نوح ν: [[illegible]] [المؤمنون: ٢٧].

---

(١٧٨) ينظر: *فتح الباري* (٦/٥).

(١٧٩) ينظر: *الكسب* (ص١٤٠)، *وأدب الدنيا والدين* (ص٣٣٦)، *والآداب الشرعية* (٢٨٦/٣).

وجه الدلالة من الآيات: أنه I لما وجَّه أنبياءه وجَّههم إلى الصناعة، ولا يوجِّه I أفضل الخلق إلا إلى ما هو أفضل لهم وأفضل لأممهم.

ثانيا: أدلتهم من السنة

١- قال رسول الله ε: (إنَّ الله يُدخل بالسَّهم الواحد ثلاثةَ نَفَر الجَنَّة: صانعَهُ يحتسب في صنعته الخير، والرَّامي به، ومنبله). [(١٨٠)]

٢- قال ε: (خير الكسب كسب العامل إذا نصح). [(١٨١)]

وجه الدلالة من الحديثين: أنَّ الرسول ε ساوى بين المجاهد في سبيل الله - على فضله العظيم - وبين الصانع في دخول الجنة، كما نصَّ في الحديث الآخر على الخيرية، فدلَّ الحديث على أنَّ الصناعة أفضل من غيرها بموجب هذه الخيرية.

* **الترجيح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، تبين أن الأدلة اعتبرت جميع أنواع المكاسب فينبغي إعمال الأدلة كلها، وما دام الأمر في مسألة الأفضلية، فالذي يظهر لي أنَّ الترجيح في الأفضلية بين المكاسب يرجع فيه إلى حال الأمَّة وحاجتها، فمتى كانت مُحتاجةً إلى الزِّراعة فالزِّراعة تكون أفضل، وهكذا الحالُ في التِّجارة والصِّناعة.

وهذا ما اختارهُ شيخُ الإسلام ابن تيمية، [(١٨٢)] وابن حجر العسقلاني، والعيني - رحمهم الله تعالى - .

قال ابن حجر - رحمه الله -: "والحقُّ أنَّ ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تعالى". [(١٨٣)]

---

(١٨٠) أخرجه أحمد في *مسنده* في عدد من المواضع، منها: (٥٣٢/٢٨ ح١٧٣٠٠، ٥٥٨/٢٨ ح١٧٣٢١، ٥٧١/٢٨ ح١٧٣٣٥، ٥٧٢/٢٨ ح١٧٣٣٧). قال المعلِّقون على *المسند*: حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

(١٨١) سبق تخريجه في صفحة ٩٩٧.

(١٨٢) ينظر: *الفتاوى* (٦٦٣/١٠).

وقال العَيْني - رحمه الله - : "ينبغي أن يختلف الحالُ في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيثُ كان الناس مُحتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزِّراعةُ أفضلَ للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر - لانقطاع الطُرُق - كانت التجارةُ أفضلَ، وحيث كانوا مُحتاجين إلى الصنائع أشدَّ كانت الصنعة أفضل". [١٨٤]

التقسيم ا ديث لأصول ا كاسب

لما توسَّعت الأعمالُ والمكاسبُ في الوقت الحاضر - لكثرة الصنائع بأنواعها المتعدِّدة، والتفنُّن بالتجارات بأساليبها الحديثة، والتوسُّع بالزراعة بوسائلها المتطوِّرة التي لم تكن موجودةً في السابق، وممارسة الأعمال في دوائر الدولة والشركات بمختلف رُتبها.. إلى غير ذلك من الأعمال وبمعنى أعمّ، فقد استُثمرت - بما أودعه الله I من خيرات الأرض والجوِّ والبحار الشيء الكثير - اقتضت هذه المكاسب الحديثة أن ترجع إلى أصول تتعلق بها لكثرتها وتفرُّع جزئياتها.

وقد أطال ابن عاشور - رحمه الله - في مقاصده الكلام عن هذه الأصول العامة التي ترجع إليها تلك المكاسب، وقد سُقتُ نصَّ كلامه لأهميته، حيث قال:

"وأما التكسُّب فهو معالجة إيجاد ما يسُدُّ الحاجة؛ إما بعمل البدن، أو بالمراضاة مع الغير. وأصول التكسُّب ثلاثة: الأرض، والعمل، ورأس المال.[١٨٥]

---

(١٨٣) *فتح الباري* (٣٨٤/٤).

(١٨٤) *عمدة القارئ* (١٥٦/١٠).

(١٨٥) وهذا التقسيم أشار إليه بعض المؤلفين في الاقتصاد تحت مسمًّى: عناصر الإنتاج. ينظر على سبيل المثال: *عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي* (ص٨٤) تأليف: د. إسماعيل البدوي.

وللأرض المكانةُ الأولى في هذه الأصول الثلاثة، وإذا أطلقنا الأرض هنا فمُرادنا ما يصل إليه عمل الإنسان في الكُرة الأرضية، بما فيها من بحار وأودية ومعادن ومنابع مياه وغيرها، إلا أنَّ الحظَّ الأوفر من ذلك والأسبق هو للأرض بمعنى سطحها الترابي، فإنه مَنبَتُ الشجر والحبِّ والمرعى ومنبع المياه. قال الله تعالى: [[illegible]] (النازعات، ٣١)، وقال: [[illegible]] (الملك، ١٥)، وقال: [[illegible]] (البقرة، ٢٩)، وقال: [[illegible]] (عبس، ٢٤-٣٢).

والأرض تتفاوتُ بالخصب، وأثراها أخصبُها، ولذلك كانت الرِّمالُ أقلَّ ثروةً من غيرها.

وأما العملُ فهو وسيلةُ استخراج معظم منافع الأرض، وهو أيضًا طريقٌ لإيجاد الثروة بمثل الإيجار والاتِّجار، وقوامه سلامة العقل وصحَّة الجسم، فسلامةُ العقل للتمكُّن من تدبير طرق الإثراء، والصحة لتنفيذ التدبير، مثل: استعمال الآلات، واستخدام الحيوان، ومنه الغرس والزَّرع، والسفر لجلب الأقوات والسلع، وقد امتنَّ الله به فقال: [[illegible]] (يونس، ٢٢)، وقال: [

♊✍✌ ♦♌❑↗⬄♦☝⬀⌛♦③ ⬁⮛⬀❻☞❀✍✄ ❼✍× ♦♌❑⬅✉✍❸⇳➢♦③
▫♦✍⇳✍⬀ ✄✍✍✏★] (المزَّمِّل، ٢٠).

وقد يكون العملُ صادرًا من جامع المال لتحصيل أصل ما يتموَّلُه تملُّكًا، كالاحتطاب وإحياء الموات، أو تكسُّبًا مثل: مبادلة ماله بما هو أوفر.

وقد يكون العمل من غير جامع المال، وهو العمل في مال غير العامل ليُحصِّل العامل بعمله جزءًا من مال صاحب المال، كالإجارة على عمل البدن.وأما رأس المال فوسيلة لإدامة العمل للإثراء، وهو مال مدَّخَر لإنفاقه فيما يجلبُ أرباحًا، وإنما عُدَّ رأسُ المال من أصول الثروة لكثرة الاحتياج إليه، فإذا لم يكن موجودًا لا يأمن العاملُ أن يعجز عن عمله فينقطعُ تكسُّبُه. والأظهر أن تُعَدَّ آلات العمل في رأس المال، مثل: المحرِّكات، ومُزجيات البُخار، وآلات الكهرباء، وكذلك دوابّ الحرث والمكارة". [186]

ا ا ة والتوصيات

بعد الانتهاء من هذا المبحث توصَّلتُ إلى أهمِّ النتائج التالية والتوصيات:

١- إنَّ أفضل المكاسب يختلف باختلاف الأزمنة والبلدان، فهو يخضعُ للحاجة، فما كان - في زمن من الأزمنة - الأمة بحاجة إلى نوع من أنواع المكاسب فهو أفضل من غيره.

٢- أن الأعمال والمكاسب في الوقت الحاضر قد توسعت ،فقد قسم ابن عاشور – رحمه الله – أصول التكسب إلى ثلاثة أصول هي: الأرض والعمل ورأس المال

وبتقسيمه أخذ كثير ممن ألفوا في الاقتصاد الإسلامي.

---

(١٨٦) *مقاصد الشريعة الإسلامية* (ص٣٤١-٣٤٢).

٣- الكسب تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة – فيما يتعلق بالفرد- فقد يكون واجبا ، وقد يكون مندوبا ، وقد يكون مكروها أو محرما أو مباحا.

٤- أما ما يتعلق بالأمة فهو من فروض الكفايات التي إن قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

٥- الكسب الواجب له حالتان:

الحالة الأولى: القادر على الكسب الذي لا يملك من المال ما يقيم به صلبه من مأكل ومشرب وغيرهما ، وعلى من تلزمه مؤونتهم من زوجة وأولاد ووالدين فقيرين.

الحالة الثانية: إذا كان عليه دين.

٦- يكون الكسب مندوبا لمن عنده كفايته وكفاية من يعول، ولكنه يكتسب لأجل الادخار فيما يحتاج إليه في المستقبل ، وكذلك للإنفاق على الفقراء والمساكين، وفي وجوه البر والخير المتعددة.

٧- اتفق الفقهاء على أن الاتساع في الكسب الحلال مشروع فلا إثم فيه ما لم يكن قصد المتكسب المفاخرة أو المكاثرة فإن ذلك يخرجه من حد الإباحة إلى حد الكراهة أو التحريم.

٨- لكسب الحرام نوعان: محرم لذاته ، ومحرم لغيره.

٩- للكسب ضوابط، أهمُّها:

أن يكون حلالاً وبطرقه التي شرعها الله I في كتابه الكريم وعلى لسان نبيِّه الكريم ε.

عدم المبالغة في الكدح مبالغة تورثه الافتتان بالدنيا

إحياء الباعث الديني والخلقي في نفس المكتسب مع الإتقان في العمل.

١٠- للكسب مقاصد تتعلَّقُ بالأفراد، من أهمِّها:

أ- أنّ الكسب يُلبِّي للإنسان الغريزة الفطرية.

ب- أنه يعين المسلم على أداء عباداته على الوجه المشروع.

١١- للكسب مقاصدُ تتعلَّق بالمجتمع، من أهمِّها:

أ- أنّ قيام بعض رجال الأمة بالكسب يرفعُ الإثم ويزيل الحرج عن الأمة.

ب- حفظ التوازن في متطلَّبات الأمة.

التوصيات

١- أن يولي الأساتذةُ هذا الجانب اهتمامًا في توجيه الشباب، وخصوصًا طُلاَّب المراحل المتقدِّمة الذين هم على أبواب التخرُّج، وإشعارهم بأهمية الكسب، وأن لا يبقى المتخرِّجُ عالةً على والده أو على مجتمعه في الإنفاق عليه؛ لأن قوائم المتقدِّمين للوظائف كثيرةٌ مع قلَّتها بالنسبة لهذه الأعداد، مما يجعل المتقدِّم ربما ينتظر سنوات كما هو حاصل في بعض البلدان الإسلامية.

٢- أن يولي المشايخُ وطُلاَّبُ العلم وخُطباءُ المساجد بالإضافة إلى المربِّين وأساتذة علم الاجتماع هذا الجانب اهتمامًا في وسائل الإعلام ومنابر المساجد، وإشعار الأمة بالتكسُّب؛ لأنّ من أعظم وسائل الأمن واستقرار المجتمعات أن يسعى رجال المجتمع وشبابه إلى التكسُّب بأنواعه المختلفة وطرقه المشروعة الكثيرة، حتى يكون المجتمعُ آمنًا مستقرًّا بعد الإيمان بالله تعالى وتحقيق عبوديته والعمل على ما أحلَّهُ واجتناب ما حرَّمه.

٣- نشر الوعي المجتمعي بأهمية التعليم المهني والفني والصناعي عبر وسائل الإعلام المختلفة من مرئية ومسموعة ومقروءة وكذلك عبر المؤسسات التعليمية، والتشجيع على العمل الميداني بعد التخرج ، ومما يلاحظ أن أعداداً من الخريجين من تلك المعاهد والكليات التقنية والفنية يحبذون العمل في القطاع الحكومي ، وكثيرا منهم

ينتظرون الحصول على الوظيفة ، أو على مرتبة صغيرة ريثما يجد المرتبة التي تناسب تخصصه مع العلم أن العمل الميداني بحاجة ماسة إلى هؤلاء الشباب.

٤- كثيرا من القطاعات الخاصة عندها وظائف تناسب الشباب ، لكن تلك القطاعات لها شروط ومواصفات معينة لذا من اللازم إنشاء مؤسسات خاصة بالتدريب لجميع متطلبات سوق العمل وإيجاد المهارات اللازمة لتلك الوظائف مع وضع ضوابط معينة في توظيف الشباب في القطاع الخاص والنظر في الشروط التعجيزية التي تفرضها بعض الشركات على الشباب المتقدمين .

المراجـع

[١] *الآداب الشرعية* ، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، ط. الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

[٢] *الاختيار لتعليل المختار*، لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، مع تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، المكتبة الإسلامية - إستانبول - تركيا.

[٣] *إحياء علوم الدين*، لأبي حامد الغزالي، شركة ومطبعة البابي الحلبي - مصر ١٣٥٨هـ.

[٤] *أدب الدنيا والدين*، لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، تحقيق: ياسين محمد السواس، ط. الثانية ١٤١٥هـ، دار ابن كثير - دمشق.

[٥] *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

[٦] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، للفقيه زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، اعتنى به: الشيخ زكريا عميرات، ط. الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

[٧] *البحر المحيط في أصول الفقه* ، لبدر الدين الزركشي، ط. الثانية ١٤١٣هـ، دار الصفوة - مصر.

[٨] *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط. الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

[٩] *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، ط. الأولى ١٤١٦هـ، دار ابن حزم - بيروت.

[١٠] *البركة في فضل السعي والحركة*، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الوصابي الحبيشي، ط. ١٤١٤هـ، دار المعرفة - بيروت.

[١١] *بهجة المجالس وأنس المُجالس*، لأبي عُمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبرّ، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية - بيروت، دون تاريخ.

[١٢] *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، للشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، ط. الأولى ١٤٢١هـ، دار المنهاج - بيروت.

[١٣] *التاج والإكليل مع مواهب الجليل*، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، ط. الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

[١٤] *تاريخ ابن خلدون (المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)*، للعلاَّمة عبدالرحمن بن خلدون، ط. الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

[١٥] *تبيين الحقائق*، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط. الثانية بالأوفست عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي.

[١٦] *تحفة الملوك في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان*، لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، اعتناء: عبدالله نذير أحمد، ط. الأولى ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .

[١٧] *التعريفات*، للشريف علي بن محمد الجرجاني، ط. الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

[١٨] *تفسير التحرير والتنوير*، لمحمد طاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد طاهر الميساوي، ط. الأولى ١٤١٨هـ، البصائر للإنتاج العلمي.

[١٩] *تفسير القرآن العظيم*، لإسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي السلامة، ط. الأولى ١٤١٨هـ، دار طيبة - الرياض.

[٢٠] *تلبيس إبليس*، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: أحمد عثمان المزيد، ط. الأولى ١٤٢٣هـ، دار الوطن - الرياض.

[٢١] *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، ليوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، تحقيق: محمد التائب وسعيد أعراب، طبعة وزارة الأوقاف - المغرب ١٣٩٤هـ.

[٢٢] *جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله*، لأبي عمر بن عبدالبر، ط. الثانية ١٤٠٢هـ، دار الكتب الإسلامية - مصر.

[٢٣] *الجامع لأحكام القرآن*، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

[٢٤] *حاشية البجيرمي على الخطيب*، لسليمان بن محمد البجيرمي، ط. الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

[٢٥] *حاشيتا قيلوبي وعميرة على كنز الراغبين*، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القيلوبي، وهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ"عميرة" دار الكتب العلمية – بيروت ط. الأولى ١٤١٧هـ

[٢٦] *الحث على التجارة والصناعة والعمل*، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلاَّل، اعتناء: عبدالفتاح أبو غدة، ط. الأولى ١٤١٥هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - سوريا.

[٢٧] *حجة الله البالغة*، لأحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي، تحقيق: عثمان جمعة ضميريه، ط. الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة الكوثر - الرياض.

[٢٨] *الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور*، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبعة دار الفكر (د.ت).

[٢٩] *الذريعة إلى مكارم الشريعة*، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ط. الأولى ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

[٣٠] *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، بإشراف زهير الشاويش، ط. الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

[٣١] *الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي*، مع *حاشية عبدالله العنقري*، ط. ١٣٩٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة.

[٣٢] *الزهد*، للإمام وكيع بن الجراح، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، ط. الأولى ١٤٠٤هـ، مكتبة الدار - المدينة المنورة.

[٣٣] *سلسلة الأحاديث الصحيحة*، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. ١٤١٥هـ، مكتبة المعارف - الرياض.

[٣٤] *سنن أبي داود*، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. الأولى ١٣٨٨هـ، مؤسسة محمد علي السيد للنشر والتوزيع - حمص.

[٣٥] *سنن ابن ماجه*، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية - إستانبول.

[٣٦] *السنن الكبرى*، للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، ط. ١، ١٣٥٥هـ، دار المعرفة - بيروت.
[٣٧] *سنن الترمذي*، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ط. الثانية ١٣٩٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
[٣٨] *سنن الدارقطني*، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن - القاهرة.
[٣٩] *سنن الدارمي*، للإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: عبدالله هاشم، حديث أكادمي - فيصل آباد، باكستان.
[٤٠] *سنن سعيد بن منصور*، تحقيق: سعد بن عبدالله آل حميّد، ط. ١، ١٤١٧هـ، دار الصميعي - الرياض.
[٤١] *سنن النسائي الصغرى*، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
[٤٢] *شرح ابن حلول على تنقيح الفصول*، للشيخ أحمد بن عبدالرحمن بن موسى القروي المالكي، مطبوع بهامش تنقيح الفصول للقرافي، المطبعة التونسية ١٣٢٨هـ.
[٤٣] *الشرح الصغير*، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف - القاهرة.
[٤٤] *شرح الطيبي على مشكاة المصابيح*، لشرف الدين حسين بن محمد بن عبدالله الطيبي، ط. ١، ١٤١٣هـ، من منشورات إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.
[٤٥] *شرح العقيدة الطحاوية*، للإمام علي بن علي بن محمد ابن أبي العزّ الحنفي الدمشقي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، ط. الثانية، مؤسسة الرسالة - بيروت.
[٤٦] *شرح منتهى الإرادات*، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. الأولى ١٤٢١هـ - مؤسسة الرسالة.
[٤٧] *صحيح البخاري*، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. ١، ١٤٠٠هـ، المطبعة السلفية - القاهرة.
[٤٨] صحيح *سنن ابن ماجه*، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف - الرياض.
[٤٩] صحيح *سنن أبي داود*، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. الأولى ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف - الرياض.
[٥٠] صحيح *سنن الترمذي*، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف - الرياض.

[٥١] *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة* ، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، ط. الأولى ١٤١٥هـ، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

[٥٢] *علم المقاصد الشرعية* ، لنور الدين بن مختار الخادمي، ط. الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة العبيكان - الرياض.

[٥٣] *عمدة القارئ شرح صحيح البخاري*، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط. الأولى ١٣٩٢هـ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

[٥٤] *عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي*، لإسماعيل إبراهيم البدوي، ط. ١٤٢٣هـ، مجلس النشر العلمي - الكويت.

[٥٥] *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط. دار السلام.

[٥٦] *فتح القدير*، لمحمد بن علي الشوكاني، تعليق: سعيد اللحام، المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

[٥٧] *فتح القدير*، للكمال بن الهمام الحنفي، شرح مصطفى الحلبي وأولاده - مصر.

[٥٨] *فتح الجواد بشرح الإرشاد* ، لأبي العباس أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، ط. الثانية ١٣٩١هـ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

[٥٩] *القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا* ، لسعدي أبو جيب، ط. الأولى ١٤٠٢هـ، دار الفكر - دمشق.

[٦٠] *القاموس المحيط* ، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط. الأولى ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

[٦١] *الكسب* ، لمحمد بن الحسن الشيباني، اعتناء: عبدالفتاح أبو غدة، ط. الأولى ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

[٦٢] *كشاف القناع عن متن الإقناع*، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة - الرياض.

[٦٣] *كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس* ، لإسماعيل بن محمد العجلوني، ط. الثانية ١٣٩٩هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

[٦٤] *المبسوط* ، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت (بدون تاريخ).

[٦٥] *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد* ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.

[٦٦] *المجموع شرح المهذَّب* ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

[٦٧] *مجموع الفتاوى*، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط. الأولى ١٤٩٨هـ.

[٦٨] *المحلى*، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، بتصحيح: حسن زيدان طلبة، مكتبة الجمهورية العربية - مصر.

[٦٩] *مختار الصحاح*، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط. الأولى ١٩٩٧م، دار الفكر العربي - بيروت.

[٧٠] *مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات*، لمحمد بن بدر الدين ابن بلبان، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط. الأولى ١٤١٩هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

[٧١] *المدخل*، لمحمد ابن محمد ابن الحاج، ط. ١٤٠١هـ، دار الفكر.

[٧٢] *مدارج السالكين*، لشمس الدين أبي عبدالله المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عامر ياسين، ط. الأولى ١٤٢٤هـ، دار ابن خزيمة - الرياض.

[٧٣] *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*، لابن حزم الظاهري، عناية: حسن أحمد إسبر، ط. الأولى ١٤١٩هـ، دار ابن حزم - بيروت.

[٧٤] *المستدرك على الصحيحين*، للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي - بيروت.

[٧٥] *مسند أبي يعلى الموصلي*، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط. الأولى ١٤٠٦هـ، دار المأمون للتراث - دمشق.

[٧٦] *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني تحقيق: شبيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

[٧٧] *المصباح المنير*، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان ناشرون.

[٧٨] المصنَّف، للإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط. الأولى ١٤٠١هـ، الدار السلفية - الهند.

[٧٩] *المصنف*، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الأولى ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

[٨٠] *المعجم الكبير*، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط. الثانية، مكتبة ابن تيمية (بدون تاريخ).

[٨١] *المعجم الأوسط*، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ط. الأولى ١٤٠٥هـ، دار المعارف - الرياض.

[٨٢] *المعجم الصغير*، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ط. ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

[٨٢] *معجم لغة الفقهاء*، وضع: محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قينبي، ط. الأولى ١٤٠٥هـ، دار النفائس – بيروت.

[٨٣] *معجم مقاييس اللغة* ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط. الثانية ١٣٩٢هـ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده – مصر.

[٨٤] *المعجم الوسيط* ، إخراج: إبراهيم مصطفى وآخرين، صادر عن مجمع اللغة العربية – المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، إستانبول – تركيا.

[٨٥] *معالم السنن*، مطبوع مع سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ط. الأولى ١٣٩١هـ.

[٨٦] *المغني*، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، دار هجر - القاهرة.

[٨٧] *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، لمحمد الشربيني الخطيب، ط. الأولى ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٨٨] *مفردات ألفاظ القرآن* ، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داودي، ط. الأولى ١٤١٢هـ، دار القلم – دمشق.

[٨٩] *مقاصد الشريعة الإسلامية* ، لمحمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط. الأولى ١٤٢٠هـ، دار النفائس – الأردن.

[٩٠] *مقاصد الشريعة عند ابن تيمية* ، ليوسف بن أحمد البدوي، ط. الأولى ١٤٢١هـ، دار النفائس - الأردن.

[٩١] *مقاصد الشريعة عند الإمام العزّ بن عبدالسلام*، لعمر بن صالح بن عمر، ط. الأولى ١٤٢٣هـ، دار النفائس – الأردن.

[٩٢] *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية* ، لمحمد بن سعد بن أحمد اليوبي، ط. الأولى ١٤١٨هـ، دار الهجرة.

[٩٣] *مقاصد الشريعة ومكارمها* ، لعلال الفاسي، ط. الخامسة ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي.

[٩٤] *الموافقات* ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، اعتناء: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط. الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن عفان – الدمام.

[٩٥] *الموسوعة الفقهية*، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط. الرابعة ١٤٠٤هـ- الكويت.

[٩٦] *الموطأ*، للإمام مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية.

[٩٧] *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، لأحمد الريسوني، ط. الثانية ١٤١٢هـ، من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

[٩٨] *نهاية المحتاج*، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، ط. ١٤٠٤هـ، دار الفكر - بيروت.

The Earning Its Truth, Judjment, Rules and Intentions

Alia Bin Ibrahim Al-Kaseer
Assistant Professor, Islamic Culture Department, Faculty of Eduction,
King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia

Abstract. The scholars (Fuqaha,a) – Allah bless them - told us too much about earning in a lot of chapters in Feqh. It organizes the people's affairs in their lives. It is one of the ways that help them worship Allah .

The Fuqaha,a talk about its conditions and limits as well as its goals in Islam .They mentioned a lot of evidences from Sunna and the holy Quran that encourage us to earn. For this, the economic researchers studied this side carefully .

I have divided this research into four sections and chapters .

1-Chapter one: The definition of earning , the evidences that encourage us to do it and its conditions:

2- Chapter two : the rules of earning

3- Chapter three : the goals of earning

4- Chapter four. The best types of earnings .

Below these chapters there are some surveys